جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقوق
التخصص: قانون دولي عام

رقم:

إعداد الطالب:
رمزي جرادي

يوم:15/09/2020

الآليات الدولية لمناهضة التعذيب

لجنة المناقشة:

عاشور نصر الدين	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر-بسكرة-	رئيسا
أمينة سلام	أ. مح ب	جامعة محمد خيضر-بسكرة-	مشرفا
علي دحامنية	أ. مح أ	جامعة محمد خيضر-بسكرة-	مناقشا

السنة الجامعية:**2019 - 2020**

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا)

رواه مسلم وابو داوود والنسائي

كلـــــــمة الشـــــــكـــــر:

أتقدم بالشكر لكل أساتذتي الذين سهروا على تعليمي ابتداء من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الجامعية وأخص بالشكر أستاذتي و مشرفتي سلام أمينة التي لم تبخل علي بالنصائح و الإرشادات القيمة.

الإهداء:

أهدي ثمرة جهدي إلى والدي

بارك الله في عمريهما

وإلى إخوتي و أخواتي

وإلى جميع أصدقائي و زملائي

وخاصة نبيل قريني أعز صديق

المقدمة

لم يسلم أي مجتمع أنساني على مر التاريخ من ممارسة التعذيب عليه او بين أفراده سواء بفعل عاملٍ خارجي او عامل داخلي،في مدد السلم والحرب أو النزعات المسلحة على حدٍ سواء.

وقد يستغرب المرء بأن فكرة منع التعذيب والمحاسبة عليه كجريمة هي فكرة حديثة، ويستغرب أكثر إن قلنا أن مسالة حظر التعذيب التي استمرت آلاف السنين قبل التوصل لنص أممي يحرم التعذيب، قد مرت بخطوات بطيئة ومتدرجة، ذلك إلى حد أن الأشكال الأولى للاحتجاج على التعذيب لم تكن باعتباره جريمة أو ممارسة ممنوعة، بل كونه ممارسة غير مجدية أو لا تؤدي الغرض المطلوب منها أو تشكل انحرافا عن الوسائل الطبيعية للحصول على المعلومات أو إذلال الخصم أو العدو.

فلم يكن هناك على سبيل المثال موقف موحد وصارم من التعذيب في الديانات الكبرى، فرغم أن الحديث الشريف للرسول المصطفى "صلى الله عليه وسلم" أكد "أن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا" وأن "أول من يدخل النار يوم القيامة السواطون الذين يكون معهم الأسواط يضربون بها الناس بين يدي الظلمة" وما عرف به عصر الإسلام من المسامحة والرأفة بالأسرى ، نجد اليوم العديد من الولاة قد بحثوا عما يغطي جرائمهم بالعقوبات التي أقرت في السنين الأولى لدولة الإسلام لضرورات حفظ الدين والتي أصبحت فيما بعد لاتتماشى مع مقتضيات العدالة الإنسانية كالعقوبات البدنية التي مازال العمل بها جاريا في بعض الدول الإسلامية بحجة إقامة حدود الله ، في الوقت الذي أمر بوقف عقوبة الحد على جريمة السرقة الخليفة العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عام المجاعة ، فضلا عما سجلته الأنظمة العربية القمعية من الدور الريادي في ممارسة التعذيب.

كذلك الحال في المسيحية، إذ نجد موقفا متميزا ومبكرا للبابا نيكولاس الأول، الذي اعتبر التعذيب جريمة مزدوجة منذ القرن التاسع للميلاد، فكتب في 866 م لأمير بلغاريا "إني أعلم أنك لما تلي القبض على أحد اللصوص ترهقه بالعذاب حتى يعترف، وذلك ما لا تجيزه أية شريعة سماوية أو بشرية... ألن تصاب بالخجل والعار إذا لم يظهر الإثبات الجرمي بعد التعذيب؟ وهل تدرك مدى الظلم الذي يسببه إجراء التعذيب؟ " بينما حدثت انتكاسة كبيرة في حقب محاكم التفتيش، إذ تم صياغة تشريعا بابويا يجيز ممارسة التعذيب في التحقيق من ثلاثة بابوات على الأقل (إينوسنتالرابع، دستوره، وألكسندر الرابع)، والحال في الوقت الحاضر لايقل

سوءً بالنسبة للأنظمة الأجنبية وخاصة الأمريكية البارعة في مباركة وصناعة أساليب التعذيب والتفنن بلا منازع في استخدامها.

ساهمت الفترة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية بتحقيق التوافق لدى أعضاء المجتمع الدولي في تحديد الحريات و الحقوق الأساسية للإنسان عبر إنشاء آليات دولية تعمل على رصد إلتزام الدول الاطراف في الاتفاقيات والمواثيق الدولية وتعزيز التزامها بها فالعديد من اتفاقيات حقوق الانسان في إطار الأمم المتحدة وحتى على المستوى الإقليمي مثلما في إفريقيا و أمريكا الشمالية و اللاتينية و أوربا قد أدت إلى إنشاء مجموعة واسعة من الآليات لرصد الإمتثال للقوانين الدولية لحقوق الإنسان.

على الصعيد الدولي توجد آليات لحقوق الإنسان تعمل على خطر التعذيب و منها اتفاقيات مناهضة التعذيب و غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية التي إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 و دخلت حيز النفاذ في 26 يونيو 1987 فهذه الإتفاقية شكلت نقلة هامة في مجال تعزيز حقوق الإنسان وإحترام الكرامة الإنسانية حيث تم تشكيل لجنة لمناهضة التعذيب .

وعلى هذا يطرح موضوع مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام إشكالية مؤداها: **ما مدى فاعلية الآليات التي أوجدها القانون الدولي في حماية الإنسان من التعذيب؟**

1-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع من خلال ما يلي:

دراسة ظاهرة التعذيب و الآليات الكفيلة باستأصال هذه الظاهرة بجميع دول العالم من خلال قوانين ردعية ضد مرتكبي جرائم التعذيب .

التعذيب جريمة أخلاقية و بالدرجة الأولى و مخالفة للقيم الإنسانية.

معرفة مدى تطابق القوانين الداخلية للدول مع الإتفاقيات الدولية لمناهضة جريمة التعذيب.

2-أسباب إختيار الموضوع:

قمت بإختيار الموضوع و ذالك لأسباب ذاتية و أخرى موضوعية:

أ- الأسباب الذاتية:

- معرفة موقع جريمة التعذيب من بين الجرائم الدولية المحضورة
- التعرف على موقف المجتمع الدولي إيزاء جريمة التعذيب
- تسليط الضوء على بعض جرائم التعذيب الممارسة في العالم

ب- الأسباب الموضوعية:

التعرف على جميع الاتفاقيات الدولية الموضوعية من طرف المجتمع الدولي للقضاء على هذه الجريمة

الجهود الدولية المبذولة من اجل الحد من ظاهرة جريمة التعذيب و مكافحة هذه الجريمة

3- **أهداف الدراسة:**

تهدف دراستنا للبحث عن أسباب تفشي هذه الظاهرة و اتخاذ كافة التدابير و تطبيق القوانين الدولية

وجود آليات دولية فعالة لإستأصال جريمة التعذيب

4- **المنهج المتبع:**

من خلال دراسة جريمة التعذيب تم اتباع منهج تحليل وصفي في دراسة آليات جريمة التعذيب وفقا لاتفاقيات دولية.

5- **الدراسات السابقة:**

تناولت جملة من الدراسات موضوع التعذيب من جانب أو من آخر و التي أغلبها ركزت على الجانب الدولي فعلى حد علمنا هناك بعض الدراسات المتخصصة حول جريمة التعذيب سواءا على مستوى الجامعات الجزائرية او الخارجية

- بن دادة وافية: جريمة التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و قانون العقوبات الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علوم جنائية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، السنة الدراسية 2010/2011.

- أوراد كاهنة: الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون التعاون الدولي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.
- حلموش كريمة و قجالي أحلام: جريمة التعذيب و المسؤولية الدولية المترتبة عنها، مذكرة لنيل شهادة ماستر حقوق ، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، السنة الدراسية 2013/2012
- أما نحن فسوف نحاول من خلال هذا البحث وجود آليات دولية و إقليمية للقضاء على جريمة التعذيب و كيف السبل لمكافحتها على المستوى الدولي و الداخلي.

خطة الدراسة لقد قمت بمعالجة الموضوع من خلال فصلين:

الفصل الأول: جهود المنظمات الدولية لمكافحة جريمة التعذيب

المبحث الأول: الجهود الأممية لمناهضة التعذيب

المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من خلال الاتفاقيات الدولية

المطلب الثاني: الآليات الرقابية الأممية كوسيلة للرقابة علىارتكاب جريمة التعذيب

المبحث الثاني:الجهود الإقليمية لمناهضة التعذيب

المطلب الأول: مناهضة التعذيب في النظام الأوربي

المطلب الثاني: مناهضة التعذيب في النظام إتحاد الدول الأمريكية

المطلب الثالث: مناهضة التعذيب في نظام الإتحاد الإفريقي

المطلب الرابع: مناهضة التعذيب على المستوى العربي

المبحث الثالث: دور المنضمات الغير حكومية في مناهضة جريمة التعذيب

المطلب الأول:دور لجنة الصليب الأحمرفي مناهضة التعذيب

المطلب الثاني: دورمنظمة العفو الدولية في مناهضة التعذيب

المطلب الثالث: دورالمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب في مناهضة التعذيب

الفصل الثاني: الآليات القضائية الجنائية الدولية لمكافحة التعذيب

المبحث الأول: مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

المبحث الثاني: مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

الفصل الأول:الجهود الدولية للمنظمات الدولية لمكافحة جريمة التعذيب

نظرا لكون جريمة التعذيب جريمة بشعة نظرا لما تسببه من آلام و أضرار تتجاوز الضحية و كذالك تمس الأمن و السلم الدولي بكامله فأنشأت الجماعة الدولية آليات دولية و أخرى إقليمية في محاولات جاهدة للحد من هذه الظاهرة التي تنخر في كرامة الإنسان يوما بعد آخر و تزيد من معاناته و اضطهاده وضعفه في عالم أصبحت فيه كرامة الإنسان أكثر شيء ممتهن لهذه الأسباب و أخرى عمدت منظمة الأمم المتحدة من خلال الاتفاقيات التي أنشأت بموجبها سواء الدولية أو الإقليمية التي تبني آليات تصل وفق نظام محكم لمتابعة جرائم التعذيب و محاولة الحد منها و مكافحة ارتكابها عبر كل أقطار العالم في هذا السياق ، سنحاول من خلال هذا الفصل التعرف على الجهود الأممية لمناهضة التعذيب وذالك في (المبحث الأول) والذي سوف نتناول فيه آليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من خلال الإتفاقيات الدولية ، أما فيما يخص الجهود الإقليمية فسنتطرق إلى دراسة الأجهزة المنبثقة عن الإتفاقيات الإقليمية المنشأة لغرض حماية حقوق الإنسان (المبحث الثاني) سنحاول في آخر دراستنا هذه تسليط الضوء على دور المنضمات غير الحكومية في مناهضة جريمة التعذيب.

المبحث الأول: الجهود الأممية لمناهضة التعذيب

إن الجهود العظيمة التي بذلتها أجهزة الأمم المتحدة في سبيل حث الدول على عدم ممارسة التعذيب و تجريمه و محاكمة المعتدين وذالك عن طريق وضع مشروعات الاتفاقيات الدولية و دعوة الدول للتوقيع و التصديق عليها و تنفيذها كقوانين وطنية يلتزم بها البوليس و القضاء و كل السلطات الداخلية فضلا عن وضع الإعلانات الدولية لمناهضة التعذيب و منعه حيث أوجد المجتمع الدولي آليات للرقابة على تنفيذ التزاماتها بحماية حقوق الإنسان و حرياته ، و عليه فسوف نتناول في هذا المبحث:

- آليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من خلال الاتفاقيات الدولية (المطلب الأول).
- الآليات الرقابية الأممية كوسيلة للرقابة على ارتكاب جريمة التعذيب (المطلب الثاني).

المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة الاتفاقية لمناهضة التعذيب

ان جريمة التعذيب من أبشع الجرائم لما تنسبه من ألام واضطهاد حقوق الإنسان مما استوجب البحث عن آليات واتفاقيات دولية فعالة للمناهضة التعذيب و هذا ما نتطرق له في (الفرع الاول)العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و(الفرع الثاني) الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973و (الفرع الثالث) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها

الفرع الأول: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

بالنظر إلى أن ميثاق الأمم المتحدة كانت عباراته عن حقوق الإنسان و حرياته الأساسية عامة خالية من التفصيل و عدم إلحاق قواعد تفصيلية بالميثاق تبين هذه الحقوق و كيفية تنفيذها ، اعتمدت الجمعية العامة في كانون الأول عام 1966 العهد الدولي لحقوق الإنسان يشمل هذا العهد على ديباجة و 53 مادة في شكل ستة أقسام كما أن هذا العهد يشتمل على حقوق بطريقة مفصلة و محددة وواضحة ، كما يتضمن عملية تعزيز الحقوق عن طريق مراقبتها[1].

[1] عبد الناصر أبو زيد ، حقوق الإنسان في السلم و الحرب دار النهضة العربية القاهرة 2003 ص57

وبصدد موضوع البحث يتضمن العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسة النص في مادته السابعة ، لايجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الإحاطة بالكرامة و على وجه الخصوص لايجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر، و لما كان التحقير و الإهانة و المعاملة المهنية من أبشع صور التعذيب النفسي فقد شددت المادة العاشرة أولا من العهد على "أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية و تحترم الكرامة في الشخص الإنساني فضلا عن ضرورة مراعاة نظام السجون و معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم و إعادة تأهيلهم الإجتماعي ، و يفصل المذنبون الأحداث عن البالغين و يعاملون معاملة تتفق مع سنهم و مركزهم القانوني"[1]

فقد جاءت في نص المادة 28 من الجزء الرابع على إنشاء لجنة دولية المعنية بحقوق الإنسان من أجل مراقبته تنفيذ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البروتوكول الإختياري الملحق به اللذين تم اعتمادها من طرف الجمعية العامة بالقرار 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 و اللذي دخلا حيز النفاذ في 23 مارس 1976

تتكون اللجنة من 18 عضوا تنتخبهم الدول الأطراف بعد أربعة سنوات و تعقد عادة ثلاث دورات في السنة مدة كل منها ثلاث أسابيع أحدهما بنيويورك و الإثنان في جنيف و ترفع تقريرا سنويا عن نشاطاتها إلى الجمعية العامة بواسطة المجلس الإقتصادي و الإجتماعي ، تقوم هذه اللجنة بممارسة اختصاصاتها في دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن التدابير المتخذة لأعمال أحكام العهد ، و تقديم مقترحات و توصيات عامة إلى الدول الأطراف و النظر في ظروف معينة في الرسائل التي تفيد بأن دولة طرف تدعي دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد[2].

الفرع الثاني: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها 1973:

تبنتها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة و فتحت التوقيعات 1973/11/30 و دخلت حيز التنفيذ في 1978/07/18 هذه الاتفاقية تنص على أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية

---

[1] طارق عزت رخا، تحريم التعذيب و الممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام و القانون الوطني و الشريعة الإسلامية دار النهضة العربية القاهرة ص 512

[2] عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي (الكتاب الثالث حقوق الإنسان) الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن ص98

(المادة أ) و القائم بهذه الجريمة حسب هذه الاتفاقية يحاكم من طرف المحكمة المؤهلة لدى طرف من أطراف الإتفاقية أو محكمة دولية (المادة 5) من الإتفاقية وفي مجال مناهضة التعذيب فقد نصت على ذالك الإتفاقية في المادة الثانية عندما عددت الأعمال التي تكون جريمة الفصل العنصري" إلحاق أذى خطير" بدني أو عقلي بأعضاء فئة أو فئات عنصرية أو بالتعدي على حريتهم أو كرامتهم أو بإخضاعهم للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو الإحاطة بالكرامة، وفي المواد 3-11 حرمت الإتفاقية الأعمال التي تمارس بدافع عنصري و توصف بالتعذيب أو تعتبر إنتهاكا للكرامة الإنسانية و أوجبت على الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات و تدابير إدارية و تشريعية تضمن الحماية ضد هذه الأعمال والتزمت الدول الأعضاء الموقعة على الإتفاقية و أعضاء المجتمع الدولي بتوقيع الجزاء و المعاقبة على ارتكاب هذه الأعمال و تأسيس المسؤولية عنها مهما كان الدافع لذالك أو التشجيع أو التواطؤ أو التحريض على إتيانها و هذه الإجراءات و التدابير المتعلقة بمقاومة الفصل العنصري تعتبر مصدرا لتحريم التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية او اللا إنسانية او الإحاطة بالكرامة[1].

الفرع الثالث:اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها:

توحدت جهود المجتمع الدولي في أعقاب صدور قرار الجمعية العامة رقم 96(د-1) حيث اتخذ المجلس الإقتصادي الاجتماعي الترتيبات اللازمة لإعداد مشروع اتفاقية دولية بخصوص منع جريمة إبادة الجنس البشري و العقاب عليها و تم إعداد مشروع الاتفاقية و طرحها على الأمم المتحدة لاعتمادها حيث تمت الموافقة عليها بالإجماع في التاسع من ديسمبر عام 1948.

وقد أثارت الاتفاقية إلى أن ارتكاب الجريمة لايقتصر على زمن الحرب فقط بل يتصور ارتكابها أيضا في زمن السلم، و بذالك تعتبر الإتفاقية الأعمال التي ترمي إلى إبادة الجنس البشري جريمة دولية واجبة العقاب بغض النظرعن وقت ارتكابها، وبالتالي فلا مجال لإعتبار النزاع المسلح ركن لوقوع هذه الجريمة[2].

---

[1] طارق عزت رخا مرجع سابق ص344-345

[2] د.خالد السيد، جريمة الإبادة الجماعية مركز الإعلام الأمن:تاريخ الاطلاع 15//08//2020www.policemc.gov

وفي مجال مناهضة التعذيب فقد نصت الاتفاقية في مادتها الثانية (ب) إلى أن إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لهذه الجماعة سواء أكانت جماعة قومية أو أم عنصرية أم دينية يعد فعلا من أفعال الإبادة الجماعية المقصودة بالتحريم[1].

المطلب الثاني: الآليات الرقابية الأممية كوسيلة للرقابة على ارتكاب جريمة التعذيب:

لقد ساهم القانون الدولي بما فيه منظمة الأمم المتحدة في وضع مختلف الآليات للوقاية من التعذيب و ذالك من طريق تشكل هيئات قضائية دولية تعمل مختلف لجانها على التحقيق في مدى احترام قواعد القانون الدولي الإنساني و ذالك بفرض الرقابة بموجب مختلف أجهزتها ومن بين هذه اللجان نجد لجنة مناهضة التعذيب (الفرع الأول) المقرر الخاص لمناهضة التعذيب (الفرع الثاني) مجلس حقوق الإنسان (الفرع الثالث)

الفرع الأول: لجنة مناهضة التعذيب:

انشأت لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 17 من اتفاقية مناهضة التعذيب و تتألف من 10 خبراء من ذوي الإختصاص في ميدان حقوق الإنسان و المشهود لهم بالنزاهة في هذا المجال طبقا لنص المادة 19 من الإتفاقية، ينتخبون بالإقتراع السري لمدة أربع سنوات و يراعى في اختيارهم التوزيع الجغرافي العادل كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 17 أنه من الفائدة ترشيح أشخاص يكونون أعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنشأة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و لديهم الرغبة للعمل في لجنة مناهضة التعذيب[2].

ويجب الإشارة إلى ان اللجنة ليست محكمة فهي لا تصدر أحكاما ولا تدين ذلك ،إن الغرض من تقديم التقرير و النظر فيه هو حوار بناء مع الدولة مقدمة التقرير و تهدف اللجنة من وراء ذالك إلى التأكيد من أوضاع حقوق الإنسان الخاصة بعد تعرضه للتعذيب من أوضاع

---

[1] طارق عزت رخا مرجع سابق 345

[2]MalcolnN.shaw. International law combrdgeUnivercity less new yorkfrfih edition 2003 p 303

حقوق الإنسان الخاصة بعدم تعرضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية[1].

أوكلت اتفاقية مناهضت التعذيب للجنة مهمة الرقابة على مدى إحترام الدول لالتزامها و على تطبيق بنود الإتفاقية و تعتمد في ذالك على عدة أساليب هي:

أولا: الرقابة عن طريق التقارير:

دراسة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف عن طريق الأمين العام حيث تتولى مناقشة هذه التقارير مع ممثلي الدولة التي تقدمت بالتقرير سواءا التقرير الأول و ذالك في غضون سنة واحد من نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية بالتقرير أو التقارير الدورية بعد ذالك كل 4 سنوات [2]

لقد تبنى القانون الدولي أسلوب الرقابة على ممارسات الدول من خلال مختلف المواثيق الدولية و ذالك بإنشاء هذه الأخيرة لأجهزة دولية تسهر على حماية حقوق الإنسان ومن هذه الأجهزة لجنة مناهضة التعذيب. وتمتلك اللجنة صلاحيات إجراء التحقيقات السرية حول الدلائل الموثوق بها و التي تشير إلى أن التعذيب يمارس على نحو منتظم في أراضي الدولة للحضور إلى الجلسات من أجل دراسة هذه التقارير و الرد على الأسئلة الموجهة إليهم[3]. كما قام تحقيق الدخول إلى أراضي الدولة المعنية بعد موافقتها و الإستماع إلى أقوال الأشخاص دون تدخل الدولة وعند الإنتهاء من التحقيق المكون من عضو أو أكثر يقدم التقرير الموفق بالملاحضات المتوصل إليها إلى اللجنة و التي تقوم بعد دراسة و إبداء ملاحضاتها واقتراحاتها بعلاقة الدولة المعنية[4].

---

[1] كلود بوزانغي الحماية الدولية لحقوق الإنسان تقديم محمد بجاوي مكتبة لبنان ناشرون ببيروت الطبعة الأولى 2006. ص 415

[2] بن مهني لحسن العقبات التي تواجه خطر التعذيب في القانون الدولي المعاصر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2010 ص42

[3] خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية منشأة المعارف الأسكندرية 2008 ص 893

[4] وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة (بحث لنيل شهادة)أطروحة دكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2011 ص151

ثانيا: الرقابة عن طريق الشكاوى:

يمكن للجنة مناهضة التعذيب دراسة البلاغات و الشكاوى المرفوعة إليها سواءا من طرف الدول الأطراف أو من طرف الأفراد الشكاوي فيما بين الدول الأطراف كما نصت المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب على انه يمكن لأية دولة أن تعلن في أي وقت بموجب هذه المادة أنها تعترف باختصاص اللجنة بتسليم بلاغات تفيد أن الدولة طرف تدعي بأن دولة من طرف آخر لاتفي بالتزاماتها بموجب هذه الإتفاقية و النظر في تلك البلاغات و لا يجوز تسليم البلاغات و النظر فيها وفقا للإجراءات المبنية في هذه المادة إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة ولايجوز للجنة أن تتناول بموجب هذه المادة أي بلاغ إذا كان يتعلق بدولة طرف لم تقدم مثل هذا الإعلان وتجدر الإشارة إلى انه قبل اللجوء إلى رفع البلاغ إلى اللجنة يتعين على الدولة الطرف أولا أن تلفت تلك الدولة الطرف الآخر برسالة خطية و على الدولة الطرف التي تتسلم الرسالة أن تقدم إلى الدولة الطرف التي بعثت إليها في غضون 3 أشهر من تاريخ تسلمها الرسالة تفسيرا أو بيان خطي و ذالك من أجل توضيح الأمر[1]. وفي حالة عدم التسوية بين الطرفين في غضون 6 أشهر من تاريخ ورود الرسالة الأولى يحق لأي من الدولتين أن تحيل الأمر إلى اللجنة بواسطة إخطار توجهه الدولة إلى اللجنة و إلى الدول الأخرى[2].

الفرع الثاني: آلية المقرر الخاص لمناهضة التعذيب:

ويندرج ضمن هذه الآلية كل من المقرر الخاص المعنى بالتعذيب، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة.

أولا:المقرر الخاص المعني بالتعذيب:

أنشئ المقرر الخاص بالتعذيب بقرار المفوضية السامية لحقوق الإنسان رقم (33/1985) لفحص أسئلة وثيقة بالتعذيب و ممارسة تعويضية على أساس معايير دولية وثيقة الصلة و

[1] راجع المادة 21(أ) من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984

[2] راجع المادة 21(ب) من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984

على نحو خاص تلك المعايير التي وضعتها اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب و قرارات الأمم المتحدة[1].

و يعطى المقرر الخاص المعني بالتعذيب كافة أعضاء الأمم المتحدة ليس فقط الدول الأطراف في إتفاقية مناهضة التعذيب ويلعب دورا هاما في مجال مكافحة التعذيب بالرغم من أن قراراته غير ملزمة قانونا حيث بإمكانه أن يوجه الإهتمام إلى انتهاكات الحق في عدم التعرض للتعذيب و خلق ضغوطات كبيرة على الحكومات من خلال إرسال برقية مستعجلة يطلب فيها ضمان حماية حق الفرد في السلامة البدنية كما يقوم المقرر الخاص المعني بالتعذيب باتصال بالحكومات لموافاته بالتدابير التشريعية و القضائية التي اتخذتها بغرض منع التعذيب كما يدعوها إلى إصلاح الآثار المترقبة على وقوع ممارسات تعذيبية و يطلب منها الإجابة على كافة المراسلات المتعلقة بمثل هذه الوقائع.

ثانيا: المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء:

بعد أن برزت في السنوات الأخيرة ظاهرة العنف ضد النساء واتسع مجال التعذيب و سوء المعاملة ليشمل هذه الفئة انشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة لهيئة الأمم المتحدة بقرارها رقم45/1994 آلية أخرى تختص بالنظر في مزاعم العنف و التعذيب التي تتعرض لها النساء حول العالم و التحري بشأن هذه المزاعم و الإدعاءات، وهذه الآلية هي المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد النساء.

وتختص المقررة الخاصة بالعنف ضد النساء حينما يصلها حدوث عنف ضد هذه الفئة بشكل عاجل بإرسال طلبات للسلطات المعنية في الدولة التي حدث على أراضيها العنف بالتحرك فورا للقيام بالتحريات اللازمة و اتخاذ التدابير التي من شأنها أن تمنع حدوث هذه الإنتهاكات وفي الحالة التي تستمر فيها انتهاكات حقوق المرأة في دولة من الدول دون أن تتخذ هذه الأخيرة أية إجراءات من شأنها حماية الحقوق الأساسية للمرأة ففي هذه الحالة يمكن للمقررة أن تتقدم إلى

---

[1]REDRESS.seeking REPARATION .for torture surviveorssudan organization against torture 2005 p 69

حكومة الدولة المعنية بطلب لزيارة إقليمها من أجل التحري حول صحة هذه المزاعم و الوقوف على مدى جدية اجراءات العلاج في حالة التأكد من وجود هذه الإنتهاكات[1].

الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان:

أنشأ مجلس حقوق الإنسان في مارس 2006 كبديل عن لجنة حقوق الإنسان الذي يتكون من 47 عضوا ينتخبون بالأغلبية المطلقة من قبل أعضاء الجمعية العامة عن طريق الإقتراع السري لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل.

يلعب مجلس حقوق الإنسان دورا هاما في مجال الحماية من التعذيب فيعتمد على الآليات التي كانت تتطلع بها لجنة حقوق الإنسان سابقا مع إدخال تعديلات عليها واستحدث آليات جديدة منذ جوان 2006، بدأ المجلس بتدعيم المؤسسات الخاصة بحماية حقوق الإنسان و التي تتعلق بمراجعة آليات الحماية ويوجد الآن حوالي 29 آلية متعلقة بالموضوع و 9 آليات متعلقة بالدول وللمجلس صلاحية تكليف المفوضين و المقررين و بهذه الآليات بموجب صلاحية الإجراءات الخاصة و يعمل هؤلاء المفوضين على فحص و مراقبة التقرير حول وضعية حقوق الإنسان في الدول و الأقاليم المعينة أو حول الإنتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان بما فيها جرائم التعذيب.

ولقد تبنى المجلس القرار رقم 2/5 الذي تضمن مدونة سلوك بالنسبة لأصحاب الإجراءات الخاصة يقوم المجلس بتلقي الشكاوى حيث تأسس شكاوى مجلس حقوق الإنسان بالقرار رقم 5/1 سنة 2007 بعنوان مجلس حقوق الإنسان البناء المؤسسي فتبنى المجلس بموجب هذا القرار إجراءات جديدة لتقي الشكاوى ويشترط لقبول الشكاوى أن تكون مبنية على حقائق و بيانات واستنفاذ طرق التنظيم الداخلية[2].

---

[1] بن مهني لحسن (العقاب التي تواجهه خطر التعذيب في القانون الدولي المعاصر مذكرة لنيل شهادة المجستير في العلوم القانونية تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان. كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة) المرجع السابق ص 45

[2] عثماني توفيق جريمة التعذيب و آلية مكافحتها القانون الجنائي الدولي مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة آكلي محند أو الحاج البويرة ص52

المبحث الثاني:الجهود الإقليمية لمناهضة التعذيب:

إن عقد الإتفاقيات و تكوين المنظمات الإقليمية لحماية الإنسان من التعذيب يرجع إلى التقارب و التجانس الفكري في التقاليد و النظم السياسية بين دول المنظمة الواحدة ، مما لا ترى معه تلك الدول ضيرا في الإعتراف بالحقوق التي تتفق مع قيمها المشتركة و الإحتكام إلى لجنة منها و الخضوع إلى أحكام محكمة منبثقة من منضمة تمثلها ، و يمكن التعرف في هذا المبحث أبرز التنظيمات الإقليمية التي اتصفت بانتهاكات التي يتعرض إليها الإنسان إلى التعذيب النظام الأوربي المطلب الأول، النظام الأمريكي المطلب الثاني،النظام الإفريقي المطلب الثالث ، وبعدها نطرح مناهضة التعذيب على المستوى العربي.

المطلب الأول : مناهضة التعذيب على المستوى الأوربي:

يعد النظام الأوربي من أكفأ النظم الإقليمية و أكثرها تطورا في ميدان مناهضة التعذيب و أهمية هذا النظام لا تكمن فقط في تأكيده على احترام حقوق الإنسان و الحريات الإنسانية و إنما يتجاور ذالك إلى التوصل إلى إنشاء اتفاقيات أوربية لمناهضة التعذيب (الفرع الأول) و كذالك توصل الأجهزة الرقابية لمناهضة التعذيب (الفرع الثاني) ،تمثل اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب و المحكمة الأوربية.

الفرع الأول: الإتفاقيات الأوربية لمنع التعذيب:

تم التوقيع على الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية او اللاإنسانية أو المهينة في 1987/11/26 بمدينة ستراسبورغ و دخلت حيز النفاذ في 1989/02/01 و ذالك بموافقة سبع دول أعضاء في مجلس أوربا و هذا استنادا إلى نص المادة 19 من الإتفاقية، ويعد اعتماد الإتفاقية متأخرا مع جهود منظمة الأمم المتحدة و منظمة الدولة الأمريكية في هذا المجال حيث اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10/10/ 1984 ودخلت في حيز النفاذ في 1987/06/26 أما منظمة الدول الأمريكية فقد إعتمدت الإتفاقية الأمريكية للوقاية من التعذيب و المعاقبة عليه 1985/12/09 ودخلت حيز النفاذ في 1987/08/28 [1].

---

[1] محمد امين الميداني النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان الطبعة الثانية منشورات حلبي الحقوقية بيروت لبنان 2009 ص200/199

ولكن يجب التذكير بأن فكرة تحضير اتفاقية أوربية خاصة بالوقاية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية واعتمادها بدأت تتبلور في الأذهان في سنوات السبعينات من خلال جهود أحد رجال البنوك السويسرية و يدعى جان جاك غوتيه الذي اقترح إنشاء هيئة دولية مستقلة على غرار لجنة الصليب الأحمر مهمتها زيارة أماكن عن الإعتقال و الحجز ، وقام لاحقا في عام 1977 بتأسيس اللجنة السويسرية للوقاية من التعذيب و التي قامت بتحضير أول مشروع خاص بالأشخاص المحرومين من حريتهم.

واهتمت الجمعية الإستشارية أو البرلمانية لمجلس أوربا من جهتها بموضوع مشروع اتفاقية أوربية للوقاية من التعذيب ، و كلف رئيس لجنة الشؤون القانونية في الجمعية ، الجمعية السويسرية للوقاية من التعذيب و اللجنة الدولية للحقوقيين بتحضير مثل هذا المشروع في رحاب منظمة مجلس أوربا وتم بالفعل تقديم هذا المشروع إلى الجمعية البرلمانية ، التي عرضتها بدورها على لجنة وزراء مجلس أوربا ، واستمرت المناقشات في هذه اللجنة و لجان خبرائها لمدة ثلاث سنوات إلى أن تم اعتماد الإتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب و العقوبات أو المعاملات غير الإنسانية أو المهينة عام 1987.

لم تهتم هذه الإتفاقية بتقرير أي حقوق أو حماية أية حريات بل انصب اهتمام خبراء مجلس أوربا و كما جاء في ديباجة الإتفاقية على اعتماد آلية غير قضائية وذات طابع وقائي تهدف إلى حماية الأشخاص المحرومين من حريتهم من التعذيب و العقوبات و المعاملات غير الإنسانية أو المهينة و تتمثل هذه الآلية بالقيام بزيارات خاصة للأماكن التي يتواجد فيها الأشخاص المحرومين من حرياتهم[1].

الفرع الثاني: الأجهزة الرقابية الأوربية لمنع جريمة التعذيب:

اهتم النظام الأوربي بالوقاية من عدم التعرض للتعذيب من خلال حث الدول الأوربية بالإلتزام بما تعهدت به بمقتضى الإتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب التي أوجدت آليات تتولى مهمة الرقابة و هي اللجنة الأوربية للوقاية من التعذيب و المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

[1] محمد الأمين الميداني مرجع سابق ص 200

أولا: اللجنة الأوربية لمنع التعذيب:

اللجنة الأوربية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة هي هيئة تم إنشاؤها لمراقبة تطبيق الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .

وقد انشئت اللجنة الأوربية لمنع التعذيب في تشرين الثاني /نوفمبر 1989 وفقا للمادة 1 من الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب و يتمثل دورها في فحص معاملة الأشخاص الذين حرمو من حريتهم بغرض تعزيز الحماية إذا دعت الضرورة لأولئك الأشخاص من التعذيب ومن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المادة 1الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب[1].

تتكون اللجنة الأوربية من عدد من الأعضاء يساوي عدد الأطراف[2]. فهي تظم حاليا 47 دولة و تنتخب أعضاء لجنة وزراء مجلس أوربا هؤلاء الأعضاء بالأغلبية المطلقة للأصوات واعتمادا على قائمة أسماء يحضرها مكتب الجمعية الإستشارية أو البرلمانية لمجلس أوربا ويحق لكل وفد وطني ممثل في هذه الجمعية ترشيح ثلاثة أشخاص اثنين منهم على الأقل من جنسيته[3].

يختار أعضاء اللجنة من أشخاص يتمتعون بصفات أخلاقية سامية معروفين بتخصصهم في مجال حقوق الإنسان أو لديهم خبرة مهنية في النطاق الذي تشمله هذه الإتفاقية[4].

كما لا يجوز ان تظم اللجنة عضوين من جنسية واحدة[5].

يكون انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات و يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى واحدة فقط ومع ذالك تنتهي مدة عضوية اثنين من الأعضاء ممن تم اختيارهم في إنتخاب الأول بمضي سنتين ، ويتم اختيار الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم بانقضاء مدة السنتين سالفة الذكر بطريقة القرعة بمعرفة السكرتير العام لمجلس أوربا فور اتمام الإنتخاب الأول[6].

---

[1] محمد لمين الميداني مرجع سابق

[2] المادة 4 من الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب و المعاملة اللاإنسانية 1987

[3] المادة 5 فقرة 1من الاتفاقية

[4] المادة 4 فقرة 2 من الاتفاقية

[5] المادة 4 فقرة 3 من الاتفاقية

[6] المادة 5 فقرة 4 من الإتفاقية الأوربية لمنع التعذيب و المعاملة اللاانسانية1987

وسمحت الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتكول رقم 2 المضاف للإتفاقية الأوربية للوقاية من التعذيب و العقوبات و المعاملات غير الإنسانية أو المهينة و الذي دخل حيز التنفيذ في 2002/03/01 وصادقت عليه حتى تاريخ 2008/06/24، 47 دولة أوربية أي كل أعضاء منظمة مجلس أوربا بإعادة انتخاب هؤلاء الأعضاء مرتين كما أضافت الفقرة 2 من هذه المادة فقرتين (4،5) على المادة 5 من هذه الإتفاقية حيث أجازت هذه الفقرة 4 للجنة الوزراء أن تقرر (بأن مدة الأعضاء الذين سينتخبون ستشمل على سنوات أخرى غير السنوات الأربع من دون أن تتجاوز هذه الفترة ستة سنوات أو أن تكون أقل من سنتين) وذالك بقصد تجديد كل سنتين وقدر الإمكان نصف أعضاء اللجنة الأوربية وقبل القيام بإجراء أي انتخاب لاحق أيضا و أوضحت الفقرة 5 من جهتها بأنه إذا طبقت لجنة الوزراء ما نصت عليه الفقرة 4 الآنفة الذكر و إذا أعطت عدة فترات فتوزع هذه الفترات(حسب قرعة يقوم بها الأمين العام لمجلس أوربا مباشرة بعد الانتخاب)[1].

ثانيا: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

تتكون المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان من عدد من القضاة معادل لعدد الأطراف السامية وهذا ما نصت عليه المادة 20 من الإتفاقية الأوربية وتتألف هذه المحكمة حاليا من 47 قاضيا و يتوجب أن يتمتع قضاة المحكمة بصفات و مؤهلات رفيعة تماثل أو تكافئ تلك المطلوبة لممارسة أعلى وضيفة قضائية في النظم القانونية الوطنية ، و ترشح كل دولة طرف قاضيا من جنسيتها و يمارس هؤلاء القضاة مهامهم بصفتهم الشخصية بحسب المادة 21 كما يجب عليهمالتفرغ التام لهذه المهمة إذ لا يجوز للقاضي ممارسة أي نشاطات سياسية وإدارية أخرى لا تتناسب و استقلالية مهنة القضاء بحسب ما جاءت به المادة الرابعة من ذات الاتفاقية ويقع مقر المحكمة في ستراسبورغ بفرنسا.

يتم انتخاب القضاة بحسب المادة 22 من الإتفاقية بأغلبية الأصوات من طرف الجمعية الإستشارية أو البرلمانية لمجلس أوربا لمدة ست سنوات و تنتهي عهدة نصف القضاة المختارين بعد ثلاث سنوات من انتخابهم هذا وقد أضاف البروتوكول الحادي عشر للإتفاقية أنه يجوز للقضاة شغل مناصبهم حت سن السبعين.

---

[1] محمد الأمين الميداني مرجع سابق203

أ/اختصاصات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان:

خطت الحماية الدولية لحقوق الإنسان خطوة كبرى إلى الأمام بفضل البروتوكول رقم 11 المضاف إلى الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و الذي جعل قضاء المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان واختصاصاتها إلزامية في حق كل الدول الأطراف في هذه الإتفاقية الأوربية .

وينقسم إختصاص المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان إلى قسمين ، قسم إستشاري وقسم قضائي[1].

1-الاختصاص الاستشاري:

قد تصدر المحكمة رأيا استشاريا بناءا على طلب من لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا حول أية مسألة قانونية تخص تفسير الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان و البروتوكولات الملحقة بها " الفقرة 1 من المادة 47 من الاتفاقية الأوربية " ولا يمكن البتة أن تتعلق هذه الآراء الاستشارية بمسائل تتصل بجوهر الحقوق المعترف بها في الاتفاقية أو بموضوعها أو بمسائل تكون محلا للتناقش أو عريضة منضورة أمام الأجهزة المنشأة بمقتضى الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان " فقرة 2 من المادة 47 من الاتفاقية الأوربية" وقبل أن تصدر المحكمة رأيها الاستشاري بتوثيق من اختصاصها بالنظر في الطلب المقدم اليها فإن بدا لها أنها مختصة تصدر رأيها مسببا هذا ولم تمارس المحكمة الإختصاص الإستشاري رغم أهميته إلى الآن ويبدو أن سبب ذالك يرجع إلى الطلب.

الرأي الإستشاري مقتصر على لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوربا و على عدم تمتع الأطراف في الإتفاقية بهذه الصلاحية[2].

2-الإختصاص القضائي:

بمقتضى المادة 32 من البروتوكول فإن اختصاص القضاء يمتد ليشملكافة المسائل التي تتعلق بتفسير تطبيق الإتفاقية الأوربية و البروتوكولات الخاصة

---

[1] محمد أمين الميداتي مرجع سابق ص128-129

[2] د محمد يوسف علوان ، د محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) الجزء الأول دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 2005 ص 113

بها و التي يحال إليها عند النزاع بشأن اختصاص المحكمة ، تفصل المحكمة في ذالك و يجوز لأي طرف في الإتفاقية أن يحيل إلى المحكمة أي مخالفة لأحكام الإتفاقية و بروتوكولاتها من قبل طرف آخر كما يجوز للمحكمة تلقي طلبات أي شخص أو منظمة حكومية أو مجموعة أفراد تزعم أنها ضحية انتهاك من قبل أحد أطراف الإتفاقية للحقوق المدرجة ضمن الإتفاقية و البروتوكولات الخاصة بها ويتعهد جميع الأطراف بعدم إعاقة الممارسة الفعالة لهذا الحق بأي حال.

ب – أما شروط تقديم الشكاوى إلى المحكمة فهي:

1/ يجب على الشاكي استنفاذ كافة طرق التنظيم الداخلية في الدولة المشكو في حقها و إذا لم يلجأ الشاكي إلى طرف النظم المتاحة في هذه الدولة لن تقبل المحكمة طلبه.

2/ يجب أن لا يكون الطلب فردي

– مجهول المصدر

– يكون من الناحية الجوهرية هو نفس المسألة التي نظرتها المحكمة بالفعل أو أن يكون قد قدم إلى إجراء آخر من اجل تحقيق دولي أو تتويه ولا يتضمن معلومات جديدة ذات علاقة.

ج/ يجب أن لا يكون الطلب متعارضا مع أحكام الاتفاقية و البروتوكولات الخاصة بها أو مؤسسا بشكل ردي أو يمثل سوء استخدام الحق في تقديم الشكوى.

يمكن للمحكمة أن ترفض قبول الدعوى بداية الإجراءات كما يمكن أن ترفضها في أي مرحلة من الإجراءات . إن التعديل الجديد على النظام الجبائي الأوربي لحقوق الإنسان قد منح المواطن الأوربي حق تقديم شكوى إلى المحكمة مباشرة عكس ما كان متبعا من قبل كما انه أحاط استعمال هذا الحق بضمانات وقيود تكفل أفضل استخدام له و تجنبه أي شبهة إبادة أو تعسف في استعماله أذا قبلت المحكمة الدعوى و مضت في نظرها دون توفر حالة من حالات الشطب فإن المحكمة تصدر حكمها و يتعهد الأطراف في الاتفاقية بالالتزام بالحكم

النهائي للمحكمة في أي قضية يكونون أطرافا فيها ويجب أن يرسل حكم إلى المحكمة إلى لجنة الوزراء و التي تقوم بالإشراف على تنفيذه[1].

المطلب الثاني: مناهضة التعذيب في النظام الأمريكي:

يتضمن النظام الإقليمي في القارة الأمريكية المتعلق بحقوق الإنسان المعبر عنها بالإتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب (الفرع الأول) لضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملات الإنسانية و أنشأت الإتفاقية جهاز أساسي أوكلت لهما مهمة الرقابة و الإشراف على احترام بنودها و يتمثل في الأجهزة الرقابية لمنع جريمة التعذيب(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب:

إن سلامة الجسد و تكامل أعضائه و منع التعذيب حق معترف به منذ صدور الإعلان الأمريكي (مادة1) وقد تم التأكيد عليه من جديد في اتفاقية عام 1969 (مادة 5) التي أقرت منع التعذيب و المعاملات أو العقوبات القاسية اللاإنسانية أو المهينة و انطلاقا من استشعارها الحاجة إلى قواعد أكثر تفصيلا و تحديدا في هذا الصدد على غرار ما تحقق في المجلس الأوربي تبنت الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب و معاقبة مرتكبيه و ذالك أثناء دورتها المنعقدة في مدينة قرطاجنة " دي لاس أنديا‌س" الكولومبية في 1985 وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 28 فبراير 1987 مع إيداع وثيقة التصديق الثانية ، وقد صدقت على الاتفاقية حتى الآن ست عشر دولة.

وتفرض الاتفاقية على الدول الأعضاء اتخاذ إجراءات تشريعية و إدارية بالإضافة إلى الإعدادات الأخرى اللازمة من أجل منع التعذيب و معاقبة مرتكبيه و أيضا الإهانات المرتبطة بالتعذيب وذالك في إطار أنضمتها القضائية وتصف إتفاقية التعذيب بأنه (أي إجراء يتم اتخاذه عمدا لممارسة عقوبات أو تعذيب جسدي أو ذهني لشخص من الأشخاص بهدف إجراء تحقيقات جنائية أو كوسيلة ترويع أو عقاب شخصي أو كوسيلة وقائية أو لأي هدف آخر. ويعتبر أيضا تعذيبا تطبيق أساليب تهدف إلى محو شخصية الضحية أو النيل من قدراته البدنية و الذهنية، حتى وان لم تسبب ألما جسديا أو معاناة نفسية " المادة2 ").

---

[1]عزي زهيرة مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام مذكرة شهادة ماجستير في القانون الدولي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة 2011/2010 ص 115

وقد نصت الاتفاقية على المسؤولية الفردية عن جريمة التعذيب سواءا بالنسبة للأفراد التابعين لجهات عامة أو للأفراد المستقلين حتى و إن كانوا ينفذون أوامر عليا، فالطاعة الواجبة لايمكن اعتبارها إعفاء من المسؤولية، ولذالك فإن الدول ملزمة من ناحية أخرى بمقاضاة ضد المواطنين الذين يرتكبون أعمال تعذيب حتى وإن تم ذالك خارج حدود الدولة كما يمكنها محاكمة من يرتكب أعمال تعذيب ضد أحد مواطنيها[1].

الفرع الثاني: الأجهزة الرقابية (من) على جريمة التعذيب في إطار التنظيم الأمريكي:

قامت الاتفاقية الأمريكية لسنة1969 و التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1978 بتجريم التعذيب و المعاملة القاسية و اللاإنسانية أو المهينة هذا ما نصت عليه المادة 5/2 من هذه الاتفاقية ولضمان احترام بنودها أنشات الاتفاقية جهازين و المتمثلان في اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، و المحكمة الأمريكية من أجل الرقابة و تنفيذ الاتفاقية.

أولا: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

1. **هيكلة اللجنة**

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية للمنظمة بصفتهم الشخصية من قائمة بأسماء المرشحين الذين تقدمهم حكومات الدول الأعضاء حيث ترشح على الحكومة ثلاث أشخاص يكون من بينهم واحد على الأقل من غير جنسية الدولة.

ويتم انتخاب أعضاء اللجنة لمدة أبع سنوات و بمجرد انتخابهم فإنهم يمثلون جميع دول منظمة الدول الأمريكية ويعملون باستقلال تام في ضل حصانات دبلوماسية مكفولة لهم تحقق لهم الحرية و الأمان في أداء مهمتهم[2].

2. اختصاصات اللجنة:

يتمثل اختصاص اللجنة في تلقي شكاوى الأفراد و مجموعات الأفراد و المنضمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية [1]، وما

---

[1] محمد بجاوي الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مكتبة لبنان ناشرون "بيروت لبنان" الطبعة الأولى 2006

[2] طارق عزت رخا تحريم التعذيب و الممارسات المرتبطة به مرجع سابق 592

يميز الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالمقارنة مع اتفاقيات أو مواثيق دولية أو اقليمية أخرى هو الإمكانية المتاحة للفرد أو المجموعة من الأفراد أو لأية هيئة أو منظمة غير حكومية بتقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية تطبيقا للمادة 44 من هذه الإتفاقية في حالة انتهاك اية دولة متعاقدة طرف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان أو مخالفتها ، وليس هناك حاجة لتقديم أي إعلان خاص أو التصديق على بروتوكول إضافي كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الإختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لتقديم مثل هذه الشكاوى الفردية[2] ، أما بالنسبة للبلاغات المقدمة من دولة ضد دولة اخرى عن انتهاك الثانية لحق الإنسان في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة الأخرى فإنه يشترط موافقة الدولتين على اختصاص اللجنة في هذا الشأن.

فيحق للفرد أو مجموعة من الأفراد أو المنضمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان مباشرة من دون حاجة لقبول دولهم أو موافقتها و يكفي أن تكون هذه الدول قد صادقت على الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان مما يسمح بالقول بأن آلية الحماية التي نصت عليها هذه الإتفاقية هي الأكثر تقدما و تطورا من بقية الآليات التي نصت عليها بقية الإتفاقيات الدولية و الإقليمية.

وقد انفردت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في أنه يجوز لأي فرد بغض النظر عن جنسيته أو عن جنسية الضحية تقديم شكوى إلى اللجنة الأمريكية في حال إنتهاك حقوق الإنسان وهو ما أكدته الإتفاقية الأمريكية لخطر التعذيب التي اعترفت فيها بصلاحية اللجنة باستلام المعلومات التي ترسلها لها الدول و المتعلقة بوضع تدابير تشريعية و قضائية و إدارية تهدف إلى منع أعمال التعذيب و المعاقبة عليها بحيث تتعهد الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بما يلي " حق كل شخص يشتكي بأنه ضحية التعذيب في إقليمها بدراسة حالته بشكل حيادي".

---

[1] محمد بن عبد الرحمان العلي الدوهان خطر التعذيب في المواثيق و الإتفاقيات الدولية بين النصوص و الواقع – اطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية كلية الدراسات العليا الرياض السعودية ص223

[2] الميداني محمد أمين اللجان الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان ، القاهرة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ص50

وعلى هذه الدول التأكد من حال وجود بلاغ أو سبب صحيح للإعتقاد بأنه تحت ممارسة تعذيب في إقليمها من أن سلطاتها ستقوم حالا و سريعا بعمل تحقيق ورفع دعوى جزائية . ووفقا للمادة 26 من نظام اللجنة الأمريكية يمكن للمشتكي هو ضحية انتهاك التعذيب أو وكيله أو نائبه إذقد يكون هذا الضحية مختفي أو مفقود أو مسجونا أو قابعا في أحد المعتقلات ولهذا سمح لغيره ممن يعلم بالواقعة أن يقوم بالبلاغ أو الشكوى وفقا لما نصت عليه المادة 44 من الإتفاقية هذا ويمكن تقديم الشكوى إلى اللجنة الأمريكية بغض النظر أيضا عن مكان إقامة المشتكي طالما أن انتهاك حقوق الإنسان قد تم على أراضي دولة متعاقدة طرف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فهذه الإتفاقية على خلاف الإتفاقيات الدولية و الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان التي تعبر بين الشاكي و بين ضحية إنتهاك حقوق الإنسان و في هذا مايؤكد على مكانة الفرد و دوره أمام مختلف الهيئات الدولية و الإقليمية كحماية حقوق الإنسان[1].

ويلاحظ بهذا الشكل أن الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد حققت من تطبيق قاعدة استنفاد طرق الطعن الداخلية في حالات صريحة حددتها وبينتها وهي في صالح المشتكي بالدرجة الأولى.

وقامت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من جهتها وفيما يتعلق ببعض طرق الشكاوى بتعيين طريقة الطعن التي يجب أن يستنفذها المشتكي حتى تقبل شكواه.

كما أنها قامت بإجراء تحقيق في بعض البلدان لتتأكد بنفسها من تطبيق قاعدة استنفاذ طرق الطعن الداخلية.

ولكن مايميز بالفعل الإجراءات أمام هذه اللجنة الأمريكية هو أن عبء استنفاذ طرق الطعن الداخلية يقع بالدرجة الأولى على عاتق الدولة المشتكي منها و هو ما يمكن أن تجده في مصلحة المشتكي لأن الدول تحاول أن تثبت دائما بأن المشتكي لم يستنفذ طرف الطعن الداخلية لتطلب بالتالي رفض شكواه وتعيق بذالك تطبيق رقابة فعلية على احترام حقوق الإنسان ومنع انتهاكها[2].

---

[1] محمد بن عبد الرحمان العلي مرجع سابق ص 224/223

[2] محمد لمين الميداني مرجع سابق ص 204

كما تختص اللجنة بإرسال برقيات و عمل اتصالات فورية إلى الحكومات بشأن الأفراد المعرضين لخطر التعذيب وتبحث الحالات و البيانات الخاصة بحالات الأفراد و الدول و لها صلاحية القيام بمبادرات خاصة من جانبها بزيارات لموقع التعذيب داخل الدولة المعنية و ذالك بعد موافقة الحكومات أو دعوتها.
ويمكن للجنة أن تصدر تقرير عن نتائج التحقيقات التي تقوم بها وعن زياراتها الميدانية حتى بدون موافقة الدول الأطراف[1].

وقد أصدرت اللجنة بالفعل بعض من هذه التقارير في الواقع العملي بعد زياراتها لكولومبيا و هايتي و نيكاراجو و السلفادور و الأرجنتين واكتشافها لممارسات التعذيب في هذه البلدان[2].
و تتمتع اللجنة بصلاحيات إجراء مقابلات مع هيئات و جمعيات حقوق الإنسان و الأحزاب السياسية و ممثلي الكنيسة و ممثلي الحكومة و إجراء المعاينات اللازمة و زيارة السجون و المعتقلات.
وتحاول اللجنة الوصول إلى تسوية ودية بين مقدم الشكوى و الحكومة على أساس إحترام حقوق الإنسان فإذا لم تفلح في ذالك كأنها تعد تقريرا تبين فيه الواقعة وما توصلت إليه مشفوعا برأيها في الموضوع، و ترسل التقرير إلى الدول المعنية لتنفيذ توصياتها[3].تعرض تقارير اللجنة على الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية و إذا لم تجد اللجنة استجابة من الدول المنتهكة للإلتزام بحماية الشخص من التعرض للتعذيب لتنفيذ توصيات بإيقاف ممارسات التعذيب أو أي انتهاك آخر لها تعرض القضية على محكمة حقوق الإنسان الأمريكية.

ثانيا: المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان:

تتكون المحكمة الأمريكية من سبعة قضاة ينتخبون بواسطة الجمعية العمومية لمنظمة الدول الأمريكية لمدة ست سنوات يعملون بصفتهم الفردية يشترط في هؤلاء السبعة تمتعهم بالأخلاق

---

[1] المادة 41 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

[2] طارق عزت رخا مرجع سابق 594

[3] المواد 49-51 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

الرفيعة و الكفاءة العالية في ميدان حقوق الإنسان ويكون مقر المحكمة في المكان الذي تحدده الدول الأطراف في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في الجمعية العامة للمنظمة غير أنه يمكن للمحكمة أن تجتمع في أراضي أية دولة عضو عندما تكتشف المحكمة أن هذه هي رغبة الدول ويكون القرار بأغلبية أعضاء الدول و بموافقة مسبقة من الدول المعنية[1].

1. اختصاصات المحكمة

تمتلك المحكمة اختصاصين: الإختصاص الاستشاري ، و الإختصاص القضائي.

أ/الاختصاص الاستشاري:

يمكن الدول الأعضاء في المنظمة بموجب هذا الاختصاص استشارة المحكمة بشأن تفسير المقصود من أحكام الاتفاقية الأمريكية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية.

وبخصوص مسألة التعذيب يمكن للأعضاء استنادا إلى الإختصاص السابق أن تستشير المحكمة فيما يتعلق بمفهوم التعذيب و كيفية تنفيذ أحكامه كما يمكنها أن ترسل للمحكمة بمشروع دستورها أو أي قانون قبل إصداره لإبداء الرأي فيما أذا كان متماشيا مع أحكام الحماية من التعذيب ومقاومته أم لا.

ب/الاختصاص القضائي:

يمكن للمحكمة في خصوص مقاومة التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة إذا رأت أن المجني عليه تعرض لأي من هذه الممارسات المحرمة ، فلها ان تتصرف كالأتي :

- أن تحكم بوقف هذه الإنتهاكات وإزالة آثارها وتلزم الدولة المنتهكة بعلاج هذه الآثار.
- الحكم بتعويض عادل للمتضرر.
- لها في حالات الضرورة أن تحكم باتخاذ إجراء وقتيا سريعا واتخاذ كافة التدابير التي تمنع وقوع أضرار يتعذر تعويض الأشخاص عنها.
- تصدر حكمها بتنفيذ الدولة المنتهكة لالتزاماتها بموجب الاتفاقية بتنفيذ الحكم الصادر وفق اللإجراءات الداخلية لهذه الدولة.

---

[1] المادة 52 و المادة 54 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

المطلب الثالث:مناهضة التعذيب في نظام الاتحاد الإفريقي:

سنتناول بداية الاتفاقية الدولية للاتحاد الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومضمونه في فرع أول ثم إلى أجهزة الرقابة التي جاء بها الميثاق وذلك في فرع ثان.

الفرع الأول: الاتفاقية الدولية للإتحاد الإفريقي:

تمحض عن اجتماع رؤساء الدول الإفريقية في أديس أبابا في 30أيار1963 إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية التي تظم الدول المشكلة للقارة الإفريقية وقد اهتمت منظمة الدول الإفريقية منذ نشأتها بمعالجة القضايا الإنسانية في القارة الإفريقية فالإضافة إلى ما ورد في الميثاق المؤسس لمنظمة الوحدة الإفريقية من النص على أن" الحرية و المساواة و العدالة و الكرامة هي أهداف سياسية لتحقيق التطلعات المشروعة للشعوب الإفريقية"

أما فيما يتعلق بحقوق الإنسان بشكل عام فقد أصدر رؤساء الدول الإفريقية في المؤتمر السادس المنعقد في مونروفيا (ليبيريا) بين 17-20 تموز 1979 قرارا يتعلق بإعداد " مشروع أولي للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب وقد تم ترجمت هذا القرار إلى حيز الوجود في 26 حزيران 1981 حيث اعتمدت الدول الإفريقية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و الذي بدأ العمل له في 21 تشرين الأول 1986" وقد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب في ديباجة و 681 مادة موزعة على أقسام ثلاثة [1].

أما في مجال التعذيب قد جاء الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب محرما لممارسات التعذيب و لأي شكل يمثل انتهاكا لكرامة الإنسان بما في ذالك تحريم المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة.

حيث نص في مادته الخامسة على أنه "لكل فرد الحق في احترام كرامته و الإعتراف بشخصيته القانونية" وتخطر كافة أشكال استغلاله وامتهانه واستعباده خاصة الاسترقاق و التعذيب بكافة أنواعه و العقوبات و المعاملة الوحشية أو اللاانسانية أو المهينة[2].

---

[1]كريمة عبد الرحيم الطائي ، د. حسين علي الدريدي حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في المواثيق الدولية و بعض الدساتير العربية . دار آيله للنشر و التوزيع عمان الأردن ط 2010 ص 87-88

[2]طارق عزت رخا مرجع سابق ص 362

كما نص في المواد من 30 إلى 44 على تكوين و تنظيم اللجنة الإفريقة لحقوق الإنسان و الشعوب كافة للحماية و تختص هذه اللجنة بتلقي الشكاوى الواردة من الدول أو من الأفراد والذي يمكن قوله أن هذه اللجنة لم تكن في مستوى الإقبال المعلقة عليها و ذالك نظرا لعدة أسباب موضوعية و إجرائية[1].

وقد جاء هذا الميثاق خاليا من أية مواد تنص على ضرورة إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان فلم يتم إنشاء هذه المحكمة إلا بموجب البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لسنة 1997[2].

الفرع الثاني: تشكيل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:

إتعتمد مؤتمر رؤساء دول و حكومات الدول الأعضاء في المنظمة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حاليا) في دورته 34 و التي انعقدت في مدينة (واغادوغو)عاصمة جمهورية (بوركينافاسو) في فترة ما بين 8إلى 1998/06/10 البروتوكول المضاف إلى الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب و أسس هذا البروتوكول الإختياري هيئة قضائية إقليمية جديدة خاصة بحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية و هي المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب ودخل لاحقا هذا البرتوكول حيز التنفيذ بتاريخ 2004/01/25 وبدأ العمل به بعد شهر من دخوله حيز التنفيذ حسب مانصت عليه الفقرة 3 من المادة 34 منه[3].

تظم هذه المحكمة أحد عشر قاضيا ينتخبون من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي (منظمة الوحدة الإفريقية سابقا) لمدة ست سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة ولا يجوز أن تضم في عضويتها أكثر من قاض واحد يحمل جنسية الدولة العضو ذاتها[4].

أولا:إختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب:

يمتد اختصاص المحكمة إلى الدول التي صدقت على بروتوكول المحكمة فقد قامت 26 دولة فقط بالتصديق على البروتوكول حتى تاريخ 21 أكتوبر 2011 يمكن للمحكمة البت في قضايا

---

[1] دغبوش نعمان معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون دار الهدى عين مليلة الجزائر طبعة 2008

[2] شطاب كمال حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود دار الخلدونية الجزائر طبعة 2 ص174

[3] دكتور محمد أمين الميداني مجلة الجنان لحقوق الإنسان المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب وانتهاك أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان ص12

[4] محمد يوسف علوان ، محمد خليل موسى مرجع سابق ص 320

و نزاعات حول تفسير و تطبيق الميثاق الإفريقي و بروتوكول المحكمة و أي معاهدة لحقوق الإنسان المصادق عليها من الدولة المعنية ، يجوز للمحكمة أن تصدر أيضا رأي استشاري بشأن أية مسألة تدخل في نطاق اختصاصها، ويمكن أن يتم طلب الرأي الإستشاري من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي أو مؤسسات الإتحاد الإفريقي وأي منظمة معترف بها من قبل الإتحاد الإفريقي، وخولت المحكمة أيضا بتعزيز التسوية الودية للقضايا المعروضة عليها و يمكن للمحكمة أيضا تفسير الحكم الصادر منها.

يمتد الاختصاص الزمني للمحكمة إلى التاريخ الذي دخل فيه بروتوكول المحكمة حيز التنفيذ فيما يتعلق بالدولة المعنية إلا في حالات الانتهاكات المستمرة وقد تم اقرار مبدأ الانتهاك المستمر في وقت سابق من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في قضية Lowyersfor.Humanpignts v swaz // and

ثانيا: حق اللجوء للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

يحق لكل من اللجنة الإفريقية الدول الأطراف في بروتوكول المحكمة و المنظمات الإفريقية التي تتكون من دول و المنظمات الغير الحكومية التي لديها صفة مراقب أمام اللجنة و الأفراد اللجوء للمحكمة[1].

وقد أعطت المادة 5 من بروتوكول 1998 حق رفع دعاوى أمام المحكمة للجنة باعتبارها تمثل الحق العام وهو إجراء شبيه بما هو معمول به في النظامين الأوربي و الأمريكي و كذالك للدولة المعنية باعتبارها من الدول هي الشخص القانوني الدولي وهذا يمثل القانون الدولي التنفيذي مع تطور جزئي لتمثيل اللجنة أمام المحكمة والتي يحكمها عرض قضية الفرد الضحية بعيدا عن الحماية الدبلوماسية وإنما على أساس جديد هو النظام العام الإقليمي.

1. حق الفرد في تقديم شكواه أمام المحكمة المادة 6 من البروتوكول:

يجوز للمحكمة لأسباب استثنائية أن يسمح للأفراد أو مجموعات من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية اللجوء مباشرة إليها دون المرور أمام اللجنة و يتوفر

[1] مليكة بوغرارة تحريم التعذيب في القانون الدولي وتأثيره على التشريعات الوطنية أطروحة لنيل درجة دكتورة العلوم في القانون العام جامعة الجزائر 2016-2017 ص243

الشروط التقليدية لرفع شكاوى الأفراد التي نصت عليها المادة 56 من الميثاق،في هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تنظر القضية أو تحيلها إلى اللجنة.

وبالتالي يمكن للفرد ضحية الإنتهاكات و ممارسات التعذيب أن يقدم شكواه مباشرة إلى المحكمة وهذا يعد مركزا دوليا استثنائيا و مشروطا وليس مطلقا أو نسبيا وإنما تعود السلطة التقديرية للمحكمة فهي وحدها صاحبة التقدير .للأسباب الإستثنائية و التي لم تحدد طبيعتها و الأرجح أن تكون انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان كالتعذيب الذي يعتبر جريمة دولية.

وبعد تحقيق المحكمة من شروط الشكوى الواردة في المادة 56 من الميثاق وهي (هوية الشاكي ومؤسسة على الميثاق أو ميثاق المنظمة عدم وجود تجريح ضد الدولة الشاكية إستنفاذ شروط الطعن الداخلية تقديم الطعن خلال ستة أشهر أصبح قاعدة عرفية عدم تكرار الطعن) تقرر اللجنة بأغلبية نصابها القانوني،إما بنظر القضية أو إحالتها على اللجنة.

يعتبر هذا الإجراء الإستثنائي قفزة نوعية في نظام حقوق الإنسان و الشعوب في إفريقيا و الذي بوأ ضحايا التعذيب و الإنتهاكات المنوه عنها في أحكام الميثاق مركزا دوليا خاصا علاوة على تخويل المحكمة سلطة تقديرية مرنة[1].

2. **الإجراءات أمام المحكمة بموجب المادة 6 من البروتوكول:**

يجوز للمحكمة ألا تنظر قضية ضحية التعذيب بموجب المادة 55 من الميثاق حتى تنظرها اللجنة و تعد تقريرا أو تتخذ إقرار في حالة التسوية الودية و إلا فيجب تقديم الشكوى خلال ثلاثة أشهر بعد تقديم تقرير اللجنة إلى الجمعية العمومية لرؤساء الدول و هو نفس الميعاد الموجود في النظامين الأوربي و الأمريكي لحقوق الإنسان و بعد عرض الشكوى يجوز للمحكمة رفضها بأغلبية ثلثي أعضائها إذا وجد أحد أسباب عدم القبول المذكورة في المادة 56 من الميثاق.

تتصف الإجراءات أمام المحكمة بأنها علنية و يمكنها أن تجريها سرا إذا كان لصالح العدالة وكل طرف في القضية له حق التمثيل القانوني بمحام مثلا أو من يمثل الدولة قانونا و يتمتع كل شخص يشارك في الإجراءات أمام المحكمة

---

[1] الشافعي محمد البشير مرجع سابق ص 329

بامتيازات و الحصانات طبقا للقانون الدولي و يمكنها إنشاء لجنة تقصي الحقائق بالتعاون مع الدول المعنية و تتلقى الأدلة الشفوية و الكتابية و المستندات و تصدر قرارات على هذا الأساس.

يمكن للمحكمة أن تحكم بتعويض عادل للضحية لأحكام الميثاق و ممارسات التعذيب و حكمها النهائي تتخذه بأغلبية ولا يقبل أي طعن و تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول على الإمتثال له عندما تكون طرفا في الحكم و ضمان تنفيذه تحت إشراف مجلس الوزراء نيابة عن الجمعية العمومية لمجلس رؤساء الدول و الحكومات وتقدم المحكمة بتقريرها السنوي إلى هذه الأخيرة.

إن البروتوكول الملحق بالميثاق لعام 1998 و الذي أسس المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب جاء محفزا على أحد ضحايا التعذيب و الإنتهاكات المشابهة على محمل الجد و تبنى قضاياهم سيما و أن القارة تشتهر عالميا بمثل هذه الممارسات

ومن المتوقع للمحكمة النجاح في مهمتها أن توفر الإرادات السياسية الجادة و التعاون بين الدول واخراج المشروع إلى الواقع العملي و البدأ في العمل الميداني[1].

[1] عبد القادر البقيرات مفهوم جرائم ضد الإنسانية طبعة أولى الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر 2004 ص 105

المطلب الرابع: مناهضة التعذيب على المستوى العربي:

بالرغم من أن الجامعة العربية من أقدم المنضمات الإقليمية إلا أنها في مجال حقوق الإنسان تخلفت عن غيرها من المنضمات العالمية و الإقليمية و سنتناول في هذا المطلب دراسة الميثاق العربي لحقوق الإنسان و دوره في مناهضة التعذيب (الفرع الأول) و كذالك سوف نتعرف على الأجهزة الرقابية المتمثلة في المحكمة و الأجهزة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

بالنسبة للدول العربية فقد قرر مجلس الجامعة العربية عام 1980 تشكيل لجنة من الخبراء و ذالك لوضع مشروع إعلان عربي لحقوق الإنسان وقد تم ذالك في عام 1981 لكنه بقي مجرد مشروع وتم تجديد المحاولة عام 1983 لكن هذه المرة لوضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان لكنه لم يحظ بالتأييد فبقي مجرد مشروع و تمت محاولة أخرى بالتعاون مع المعهد العالي للدراسات في العلوم الجنائية ب"سيراكوزا" بإيطاليا لصياغة مشروع اتفاقية عربية لمنع التعذيب سنة 1990 و التي لم تحظ بدورها بالقبول الرسمي[1].

وبعد مرور أكثر من 23 عاما من إعداد أول مشروع للميثاق العربي لحقوق الإنسان تم أخيرا اعتماد مجلس الجامعة العربية لمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان في شهر سبتمبر 1994 وقد تحفظت عليه بعض الدول العربية كما أنه لم يدخل حيز التنفيذ بسبب عدم تصديق عدد كاف من الدول عليه.

وقد نص الميثاق على التزام الدول بحماية لكل إنسان مقيم على أرضها من التعذيب البدني و النفسي اعتبارا هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها القانون ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية معاملة إنسانية[2].

وقد نص هذا على الإلتزام بحماية الدولة لكل إنسان مقيم على أرضها من التعذيب البدني و النفسي واتخاذ جميع التدابير الفعالة لمنع ذالك واعتبار هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب علبها القانون ووجوب معاملة المحكوم عليهم بعقوبة سالبة الحرية معاملة إنسانية انظر

---

[1] عمر سعد الله ، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر الطبعة الرابعة 2006 ص 209

[2] طارق عزت محمد رخا مرجع سابق ص 360

المواد 08 إلى 20 من الميثاق[1]. هذا وقد جاء مشروع تحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان في 2003/03/24 في المادة 08 منه ليؤكد ما نصت عليه المادة 4 من مشروع الميثاق حيث تضيف الفقرة "ب" من هذه المادة على إمكانية التعويض لأي شخص يقع تحت وطاه التعذيب[2].

الفرع الثاني: الأجهزة الرقابية لمشروع ميثاق حقوق الإنسان:

لقد اتفق المؤتمرون على ضرورة وجود جهازين للرقابة على تنفيذ الحقوق و الحريات المنصوص عليها في المشروع و تمثل الجهازين في اللجنة و المحكمة ، ويلاحظ أن مواد الفصل المتعلق بأجهزة الرقابة على تنفيذ أحكام المشروع لايمكنإعتبارها كاملة لأغراض هاذينالجهازين إذ يتوجب إضافة مواد تفصيلية أخرى عندما تصل الحكومات العربية إلى مرحلة قبول الفكرة من أساسها مع ذالك فإن المواد المقترحة تحتوي على مبادئ و إجراءات عامة أساسية يفترض الأخذ بها إذا أريد إنشاء جهاز فعال للمراقبة.

أولا: اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

تتألف اللجنة العربية لحقوق الإنسان من 11 عضوا و يعود لكل دولة عضو حق ترشيح شخصين على أن يكون أحدهما من غير جنسيتها و تختص اللجنة بقبول و دراسة تقارير الأطراف و كذالك الشكاوى التي يحق للأفراد و المنضمات الغير حكومية ذات الإختصاص تقديمها بشأن انتهاكات يدعون إرتكابها ليس فقط من جانب سلطات القطر الذي ينتمون إليه فقط ولكن من جانب أي قطر طرف في الميثاق و هذا أن القبول بالميثاق هو قبول إلزامي بهذا الاختصاص الذي تمارسه اللجنة وليس مرتبطا ببروتوكول اختياري يستوجب التصديق عليه بشكل منفرد[3].

نصت المادة 23 من مشروع الميثاق على اختصاصات اللجنة ، ومن ضمنها:

---

[1] محمود الشريف بسيوني، خالد محي الدين الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، (الجزء الأول) الوثائق الدولية و الإقليمية دار النهضة العربية القاهرة مصر طبعة 2007

[2] هبة عبد العزيز المدور الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية و الإقليمية منشورات الحلبى الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2009.

[3] عتيتاوي منذر مشروع حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي خلفية تحليلية حقوق الإنسان المجلد الثاني ص436

1. العمل على تعزيز إحترام حقوق الإنسان و الشعب العربي و تعميق الوعي بها لدى الجماهير وذالك من خلال تجميع و نشر الوثائق و الدراسات و الأبحاث و تنظيم الندوات و المؤتمرات و إعلانها بكافة وسائل الإعلام ،كذالك تشجيع المؤسسات الوطنية العاملة في هذا المجال و التعاون مع الهيئات الدولية و الإقليمية الأخرى لتحقيق غايتها.
2. دراسة التقارير الدورية التي ترفعها الدول الأطراف و تتضمن الإجراءات التي اتخذتها تنفيذا للميثاق
3. النظر في الشكاوى التي ترفعها دولة عربية طرف ضد دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها في الميثاق
4. النظر في الشكاوى التي يقدمها الأطراف أو الأشخاص المعنويين المنتمين لأي قطر عربي أو الخاضعين لولايته حول انتهاكات حقوقهم المنصوص عليها في الميثاق وذالك بشرط استنفاد جميع طرق البت في موضوعها لمدة غير معقولة.
5. النظر في انتهاكات جلية لحقوق الإنسان في أي قطر عربي و بناء على طلب عضوين على الأقل من أعضاء اللجنة.

ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

أنشأت المحكمة العربية لحقوق الإنسان على انبثاقها عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان و الشعوب و تتألف من سبعة قضاة منتخبين من طرف الدول الأعضاء في الميثاق عن طريق الإقتراع السري ست سنوات قابلة للتجديد و تتمثل صلاحيات المحكمة في النظر و الفصل في الدعاوى المقدمة من قبل الأطراف في الميثاق ضد دولة أخرى في حال وقوعها في انتهاكات تمس بالمبادئ المتضمنة في الميثاق العربي كما تفصل المحكمة في الشكاوى الشخصية التي تحيلها لها اللجنة عندما لا تستطيع الأخيرة الوصول إلى حل ملائم يرضي الأطراف و تتمتع أيضا باختصاصها الاستشاري الذي يتمثل في تقديمها لآراء استشارية لها علاقة بتفسير نصوص الميثاق كما لها علاقة أخرى بتحديد التزامات الدول الأعضاء بحسب الطلبات التي تقدمها هذه الدول في ختام اختصاصاتها تقوم المحكمة بنشر تقريرها السنوي حول محصلة نشاطاتها وتتمتع قرارات المحكمة بالقوة الإلزامية و التنفيذية في إقليم الدول العربية كافة[1].

[1] عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان دار الكتاب الحديث الطبعة الأولى القاهرة 2009 ص 342

يجدر بنا القول في الأخير أنه لا يمكن إنكار الجهود التي تقوم بها هذه المحاكم كآليات قضائية مهمتها حماية حقوق الإنسان خصوصا من جرائم التعذيب ، ولا يختلف اثنان أن هناك بعض الفعالية لهذه المحاكم وإن كانت درجتها تختلف من محكمة لأخرى فبعضها يلعب دورا هاما في تعزيز الحماية التي يحتاجها الإنسان كحقه في عدم التعرض للتعذيب.

كالمحكمة الأوربية و الأمريكية اللتان احرزتا تقدما من الناحية القانونية في هذا المجال أما البعض الآخر فمازال يبحث عن الفعالية المطلوبة لتكريس الحماية اللازمة لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية مثل المحكمتين الإفريقية و العربية اللتان تحتاجان لمزيد من الدعم القانوني من طرف الدول بإزاحة كل القيود و تغليب مصلحة الشعوب على مصلحة الأفراد.

المبحث الثالث : دور المنظمات الغير حكومية في مناهضة التعذيب

تعتبر المنظمات الغير حكومية إحدى الركائز الأساسية التي تبين مدى ديمقراطية المجتمعات و الدول و هي إحدى السمات البارزة التي تبين مدى مشاركة المواطن في الشأن العام الذي يهم معيشه و إهتماماته و قد تطور دور هذه المنظمات لتصبح شريكًا فاعلا ، للمنظمات الدولية في احترام حقوق الإنسان و مقاومة التعذيب.

نجحت هذه المنظمات في التأثير على الرأي العالمي و الداخلي معتمدة على مجموعة من الوسائل كالصحافة المكتوبة الإذاعة و التلفزيون و غيرها بالإضافة إلى التجمعات النقابية مثل نقابة المحامين و الأطباء و حاليا توجد عدة منظمات غير حكومية تنشط في مختلف المجالات كالصحة ، التعليم... إلخ هذا إضافة إلى المنظمات التي تنشط في مجال الإنساني من بينها نجد اللجنة الدولة للصليب الأحمر (مطلب أول) و منظمة العفو الدولية (مطلب ثاني) و المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب

المطلب الأول : اللجنة الدولية للصليب الأحمر

ينصب اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر باعتبارها منظمة إنسانية مستقلة على ضمان مبادئ القانون الدولي الإنساني و كذلك تعمل على مناهضة التعذيب فتقوم من أجل تحقيق هدفها بإعداد برامج التوعية و التدريب على القيم الإنسانية المتعارف عليها كالعيار بصفة

تضمن المبادرة لتقديم إمدادات الإغاثة بطريقة منتظمة تسمح باستيعاب الأوضاع المتدهورة للفئات التي يمكن أن تتضرر من أي نزاع مسلح أو حالة طوارئ مماثلة.

أنشأت اللجنة الدولية عام 1863م و انبثقت عنها اتفاقيات جنيف و الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر. تأسست اللجنة بناء على إقتراح من السويسري "هنري دونان" الذي راعه منظر عشرات آلاف القتلى من الجنود في معركة "سولفرينو" شمالي ايطاليا التي دارت عام 1859م بعد أن قاد إمبراطور فرنسا نابليون الثالث حملة لتخليص ايطاليا من الاحتلال النمساوي.

و لدى عودته إلى بلاده ألف دونان كتابًا سماه "تذكار سولفرينو" نشره عام 1862م و اقترح فيه تكوين مجموعات من المتطوعين في كل بلاد تعتني بالجرحى أثناء الحرب و حث البلدان على الموافقة على توفير الحماية لمتطوعين الإغاثة و الجرحى في ميدان القتال[1].

1. الفرع الأول:مهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

تهتم اللجنة الدولية للصلب الأحمر بصفة خاصة بظروف المحتجزين و ليس بأسباب احتجازهم و يهتم مندوبوها بجميع الحقائق المتعلقة بتلك الظروف و منها مزاعم التعذيب.

و تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور بارز في التعاون الدولي عن طريق التدخل في الصراعات و القلاقل و التوترات الدولية الداخلية للتحقيق من معاناة ضحايا هذه الظروف.

و يعتمد تدخلها في حالة الحرب الدولية على أساس نصوص معاهدتي جنيف الثالثة و الرابعة التي توافق بموجبها الدول الأعضاء على السماح لها بزيارة أسرى الحرب و المعتقلين المدنيين أما في حالة الصراع الداخلي أو التوترات الداخلية فيعتمد التدخل على موافقة الدولة المعنية[2].

كما تقوم بوظائف بناء على مبادئها المنصوص عليها في المادة 1/4 من نظامها الأساسي و هي الإنسانية، عدم التحيز و الحياد ، الاستقلال ، التطوعية الوحدة و

---

[1] www.aljazeera.net اللجنة الدولية للصليب الأحمر 21أوت2020

[2] طارق عزت رخا مرجع سابق ص651

العالمية الهدف من وضع هذه المبادئ هو منح الحماية اللازمة لجميع النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية و كذلك التوترات و الاضطرابات الداخلية بهدف التخفيف من آلامهم و معاناتهم[1].

المطلب الثاني : منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية حركة عالمية تقوم بحملات من أجل ترقية و تعزيز حقوق الإنسان و حماية الإنسان من أشكال التعسفات المرتكبة ضده من الأشخاص الذين لهم سلطة سواء كانوا أعوان للدولة أو كانوا أشخاص عاديون لهم نفوذ في دواليب و أجهزة الدولة.

الفرع الأول: نشأة منظمة العفو الدولية

نشأت هذه المنظمة من طرف مجموعة من المحامين أبرزهم المحامي البريطاني "Peter Benenson" حيث نشر هذا الأخير مقال في جريدة " l'observes" استغرب فيه وجود عدد كبير من المحامين في العالم و الموقوفين بسبب آرائهم السياسية فقط، حيث دعا الرأي العام العالمي للتحرك فاستجاب لندائه كثير من الأشخاص من الإعلاميين و أساتذة و رجال كنيسة و أعلنوا استعدادهم للدفاع عن هؤلاء السجناء.

من أجل السعي لتحقيق هذا الهدف قام المحامي "بيتر بينسون" بتأسيس مكتب لندن مكلف باستقبال المعلومات حول سجناء الرأي و المعتقلين ، و إصدار نداءات للرأي العام و تقديم مساعدات لهؤلاء السجناء و حثت الحركة بعد ذلك الدول على الانضمام إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان و السعي إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان.

و تأسست بعد ذلك الكثير من الفروع الوطنية في ألمانيا و فرنسا و ايرلندا و بلجيكا و بعدها اجتماع في 23جويلية 1961[2].

وفي 14 أكتوبر 1961 تم تبني قوانين هذه المنظمة تحت اسم " العفوAMNESTY " باعتبارها منظمة دولية تسعى من أجل حرية الرأي و الدين و منذ ذلك الوقت لم تتوقف هذه

---

[1]أوراد كاهنة مرجع سابق ص 111/110

[2]يحياوي نورة بن علي حماية حقوق الإنسان دار هومه الجزائر الطبعة الأولى 2004 ص89

المنظمة عن العمل الدؤوب حيث كونت فروع لها في العديد من البلدان و إعفاء متعاطفين في أغلب البلدان في العالم[1].

الفرع الثاني:أهداف منظمة العفو الدولية

تهدف المنظمة إلى تحقيق التعاون الدولي ضد التعذيب و ذلك بالعمل على تحقيق ما يلي:

1. تعدل على إقرار و اعتماد الدساتير و الإتفاقيات و الإعلانات التي تحرم و تقاوم التعذيب و المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
2. مساعدة المنظمات و الوكالات الدولية التي تعمل لتحسين نفس الهدف و الترويج لنشاطها و التعاون معها.
3. معارضة برحيل الأشخاص من بلد إلى آخر يحتمل أن يتعرضوا للتعذيب فيه.
4. تقديم المساعدات المالية أو غيرها من وسائل الإغاثة لضحايا التعذيب.
5. تعمل على الاتصال مباشرة بالحكومات للتوسط لديها لحماية أولئك الذين يتعرضون للتعذيب و هي تنشئ باستمرار فروعًا لها لتكوين شبكة مقاومة و نشر و توعية على مستوى العالم كما أنها ترسل وفودًا ميدانية للتحقيق في مزاعم التعذيب و مواجهة الحكومات بحقيقة الموقف.
6. إثارة الدعاية حول قضايا الأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

الفرع الثالث: دور منظمة العفو الدولية في مناهضة التعذيب

تقوم منظمة العفو الدولية بدور هام في مقاومة التعذيب و أشكال المعاملة الأخرى المحرمة على مستوى المجتمع الدولي جميعه، و يؤهلها لذلك أنها منظمة عالمية الانتشار مستقلة عن جميع الحكومات و الانتماءات السياسية أو المعتقدات الدينية، و هدفها حماية الإنسان كإنسان أيًا كان معتقده و أيًا كان لونه أو انتمائه السياسي أو الديني أو وضعه الإجتماعي[2].

ولما كان التعذيب انتهاكًا أساسي لحقوق الإنسان يرتكب على حساب كرامة الإنسان فكان لابد من إتخاذ خطوات مباشرة لمواجهة التعذيب و غيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو

---

[1]لقد حازت منضمة العفو لسنة 1971 على جائزة نوبل للسلام.

[2] طارق عزت رخا مرجع سابق 640/639

المهينة أينما حدثت لهذا تناشد منظمة العفو الدولية جميع الحكومات أن تنفذ البرنامج الذي يتكون من 12 نقطة لمنع التعذيب على أيدي موظفين و تعتقد منظمة العفو الدولية أن تنفيذ هذه الاجراءات هو دليل ايجابي على التزام أي حكومة من الحكومات بوضع نهاية للتعذيب لديها و بالسعي لاستئصال التعذيب من النطاق العالمي[1] و يمكن إيجاز هذه النقط في ما يلي:

1. **ادانة التعذيب** :إذ يجب على سلطة كل دولة أن تعلن معارضتها التامة و أن تدين التعذيب دون تحفظ كلما وقع
2. **ضمان السماح الإتصال بالسجناء** :اذ كثيرًا ما يقع التعذيب عندما يكون السجناء محتجزين بمعزل عن العالم الخارجي و غير قادرين على الاتصال بهم يستطيع مساعدتهم أو معرفة ما يحدث لهم أو السماح للأقارب أو المحامين و الأطباء بحق الاتصال بالمحتجزين فورًا بصفة دورية
3. **عدم احتجاز المعتقلين في أماكن سرية:** بحيث التعذيب في بعض الدول في أماكن سرية و في كثير من الحالات بعد إعلان عن إختفاء الضحايا و لذا يجب على الحكومات ان تضمن عدم احتجاز السجناء إلا في أماكن احتجاز معترف بها رسمًا و تقدم معلومات دقيقة فورا عن مصير الاعتقال
4. **توفير الضمانات الكافية أثناء الاحتجاز او الاستجواب** :اذ يجب ان يحاط جميع السجناء بحقوقهم على الفور و منها حق تقديم الشكوى و الحق أن يبث القاص دون تأخير في قانونية احتجازهم
5. **تحريم التعذيب قانونيا** :يجب على الحكومات بأن تسن قوانين لتحريم التعذيب و منعه و غيره من دروب المعاملة القاسية
6. **التحقيق في مزاعم التعذيب** :ينبغي على وجه السرعة اجراء تحقيق نزيه و فعال في جميع شكاوي و مزاعم و أن تتولاه هيئة مستقلة عن الجهة المتهمة بارتكاب التعذيب كما ينبغي الاعلان عن الوسائل المتبعة في هذا التحقيق و عن النتائج التي تتمخض عنها.
7. **الملاحقة القضائية** :لبد من تقيد المسؤولين عن التعذيب الى ساحة العدالة و هذا مبدأ ينطبق أيًا كان المكان الذي وقع فيه التعذيب و أيًا كانت جنسية المرتكب أو وضعهم و بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة

---

[1]مصطفى عبدالنبي لخضر شعاشعية، الحماية القانونية للفرد من التعذيب ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي و التشريع الجنائي الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات العدد 3 (2008)ص105

8. **منع استخدام الأدلة المنتزعة تحت وطأة التعذيب** :من أكثر الأغراض شيوعًا للتعذيب الحصول على اعتراف أو أدلة أخرى يمكن أن تستخدم في اجراءات جنائية و ادانتهم ، استبعاد استخدام هذه الأدلة فعليا ، ينتفي الدافع للحصول عليها و يتراجع استخدام التعذيب تبعًا لذلك و قد صيغت في المادة 5 من اتفاقية مناهضة التعذيب في النحو التالي :

" تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية اقوال يثبت انه تم الادلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أية اجراءات إلا اذا كان ذلك ضد شخص منهم بارتكابه التعذيب كدليل على الادلاء بهذه الأقوال".

9. **توفير التدريب الفعال للموظفين** :يجب أن يدرب الموظفين خاصة رجال الدرك و الشرطة على اعتبار ان التعذيب هو فعل جنائي و كذا من حقهم و من واجبهم لرفض تنفيذ اي امر للقيام بأفعال التعذيب.
10. **التعويض** :و الذي يجب أن يكفل ضحايا التعذيب و ذلك برد التعويض العادل و الكافي و ان يوفر لهم الرعايا الطبية
11. **التصديق على المعاهدات الدولية** :ينبغي على جميع الحكومات أن تصدق دون أي تحفظ على المواثيق الدولية التي تشمل على ضمانات ضد التعذيب بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب.
12. **الأضطلاع بالمسؤولية الدولية** :ينبغي على الحكومات أن تضمن ألا يسهل تزويد دول أخرى بالوسائل الكفيلة بالتعذيب و يتعين على الحكومة ألا تعيد أي شخص بصورة قسرية الى بلد قد يتعرض فيه لتعذيب[1].

[1] يحياوي نورة بن علي حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي الطبعة الثانية دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2006 ص 90/89

المطلب الثالث: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب:

ستتعرض في هذا الفرع إلى التعريف بالمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب أولا ثم إلى مهامها ثانيا.

الفرع الأول: التعريف بالمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب:

تصف المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب نفسها بأنها غرفة تسويات للمعلومات و النشر السريع فيما يتعلق بالتعذيب و أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة كالإعدام و الإيداع في المصحات النفسية لاسباب سياسية وغير ذالك في خدمة شبكة من المنضمات غير الحكومية على امتداد العالم.

ويتمثل دورها في تلقي البلاغات عن التعذيب و تعيد ابلاغها على نطاق واسع للمنظمات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان و تنشرها في نشرتها و تصدر نداءات بإيقاف التعذيب و المعاملة اللاإنسانية و اشكال المعاملة الأخرى المحرمة.

الفرع الثاني: مهام المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب:

وتختص المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب بالعمل على أربع مستويات:

المستوى الأول: ضمان التداول السريع للمعلومة:

تكمن فعالية و أهمية المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب فيما اقامته من نظام للشبكات التي تقوم بالإتصالات السريعة بين المنضمات الغير حكومية و تتمتع بالثقة و تتميز بالتنوع و تستبعد منها المنضمات التي تلجأ إلى العنف و أي معلومات تأتي من إعضاء تلك الشبكة أو بضمان عضو أو أكثر منها يتم نشرها فورا بمعرفة المنظمة المذكورة بدلا من الإنتظار من أجل التحقيق في كل واقعة. وذالك بهدف نجدة الشخص المعرض للتعذيب ولا سيما أن التعذيب يحدث عادة في الساعات الأولى او الأيام الأولى من القبض على الضحية و عزله عن الآخرين[1]

[1] طارق عزت رخا مرجع سابق ص 661

المستوى الثاني: توفير عمل متناسق:

إن عمل المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب لا يستوجب عليها فرض نمط واحد من الأعمال على المنظمات المختلفة الأعضاء بل تتركها حرة في العمل وفق معاييرها الخاصة و لوائحها التي تسعى إليها و تقوم بالتدخل فقط بصفة محددة و محدودة إذا كان مرغوبا فيه و نظرا للظروف الخاصة بالقضية المطروحة و كذالك رغبات أقارب الضحية و المنظمة العضو التي قدمت المعلومات.

المستوى الثالث: تقديم الإرشادات للمنظمة التي أثارت القضية بشأن سبل الإتصال بالنظم الدولية:

إن نشر المعلومات من التعذيب في الصحافة العالمية ووسائل الإعلام الجماهيري الأخرى يعني أن الأمر قد أحيل إلى الهيئات الدولية المختصة و لذالك فإن المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب تقوم بتوجيه المنظمة التي أثارت القضية إلى الجهات المختصة بمعالجتها مع تقديم الارشادات لها بشأن الإجراءات التي تصلها لكي تتمكن من عرض القضية بصورة فعالة[1].

المستوى الرابع: تقويم المعونة العاجلة إلى الضحايا الذين يحاولون مساعدتهم في أماكن تواجدهم:

حيث أثبتت المنظمة نجاحا كبيرا في تحقيق التعاون الدولي فيما بين المنظمات غير الحكومية و الأعضاء فيها وانعكس هذا التعاون على حماية الإنسان من التعرض للتعذيب و غيره من المعاملات اللاانسانية.

تصدر المنظمة مجلة دورية تنشر فيها الأبحاث و الدراسات و القضايا عن ضحايا التعذيب بهدف توعية الرأي العام بتلك الإنتهاكات و العمل على الحد منها.

كما تقوم المنظمة بدور فعال في محاربة عمليات الترحيل السري للمعتقلين و المساجين، الذين غالبا ما يتعرضون إلى أبشع أنواع التعذيب في الدول التي يتم ترحيلهم إليها.

---

[1] محمد البشير الشافعي قانون حقوق الإنسان (مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية الطبعة الرابعة منشأة المعارف آلات عند ربه مصر 2007 ص 302

الفصل الثاني: الآليات القضائية الجنائية الدولية لمناهضة التعذيب :

لاشك أن القضاء الدولي الجنائي له جذور تاريخية، وقد تطور عبر المراحل التاريخية المختلفة، وكانت لكل مرحلة من المراحل ظروف سياسية معينة وتأثيرات من قبل قوى معينة ومن ثم فقد أقيمت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كخطوة فعالة في مجال النظر في الجرائم الدولية المرتكبة، وتكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب . وفي هذا الإطار فقد أنشئت المحكمتين العسكريتين لنورمبرغ وطوكيو في أعقاب الحرب العالمية الثانية لمحاكمة المهزومين في هذه الحرب أو بالأحرى محاكمة مجرمي الحرب الألمان الذين ارتكبوا أفظع وأبشع الجرائم في حق الإنسانية،.ولأن هذا الفصل يتعلق بدراسة جريمة التعذيب في إطار أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، فإنه من الضروري البحث أولا عن التعذيب في إطار النظامين الأساسيين لمحكمتي نورمبرغ وطوكيو ومن هذا الفصل و سيتم التطرق إلى جريمة التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فيتم البحث عن الإطار العام لجريمة التعذيب في هذا النظام، من خلال تبيان مفهوم هذه الجريمة وما يترتب عنها من مسؤولية جنائية

المبحث الاول:آليات مكافحة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

شهد المجتمع الدولي منذ الحرب العالمية الثانية إنشاء ثلاث محاكم جنائية دولية وذلك أمام الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والتي ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية أهمها جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وتعتبر جريمة التعذيب من بين هذه الجرائم والتي لها علاقة مباشرة بكل نوع من الجرائم السابقة والتي قد ترتكب في زمن السلم، كما قد ترتكب في زمن النزاعات المسلحة .

وسنتناول تجريم التعذيب في إطار الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والتي تعتبر كخطوة هامة وفعالة في مجال النظر في الجرائم الدولية المرتكبة من كبار مجرمي الحرب .وسنتطرق في(المطلب الأول)مكافحة جريمة التعذيب في(مكافحة جريمة التعذيب في) إطار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وفي المطلب الثاني ستناول آليات مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

المطلب الأول: مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة:

إن كثرة الحروب و الأزمات الدولية في العالم ، أدى إلى إرتكاب أبشع الجرائم الدولية خاصة اثناء الحرب العالمية الأولى و الثانية اللتان أرتكب فيهما أفعال وحشية جلبت للإنسانية أحزان و آلام يعجز عنها الوصف مما أستوجب الأمر بعد إنهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة إلى إنشاء محاكم دولية جنائية لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم الدولية المؤقتة متمثلة في محكمة نورمبرغ و طوكيو (الفرع الأول)، وهذه المحاكم سابقة تاريخة في العلاقات الدولية ولهما بالغ الأثر في تطوير قواعد القانون الدولي الجنائي كما وقعت إنتهاكات خطيرة في إقليم يوغزلافيا و روندا في التسعينيات هزت الضمير الإنساني بسبب الجرائم الوحشية المرتكبة على هذين الإقليمين مما دعى مجلس الأمن إلى التدخل من أجل إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين يوغزلافيا و رواندا كآلية من آليات مناهضة التعذيب (الفرع الثاني) بهذف محاكمة و معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

الفرع الأول: مكافحة جريمة التعذيب في محكمتي نورمبرغ و طوكيو:

سنحاول من خلال هذا الفرع التعرف على كل من محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو ودور كل محكمة في مناهضة التعذيب.

أولا:محكمة نورمبرغ: سنتناول بداية نشأة المحكمة و تشكيلها واختصاصاتها والمبادئ التي جاءت بها ثم إلى دورها في مناهضة التعذيب.

1-**نشأة المحكمة:** ما إن وضعت الحرب أوزارها حتى تم التوقيع في لندن في 08 اب 1945على اتفاقية لإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب تتكون هذه الاتفاقية من سبع مواد قانونية، وتعد بحد ذاتها جهدا دوليا متميزا لإنشاء محكمة عسكرية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم محل جغرافي معين[1]. نصت المادة الأولى من اتفاقية لندن على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين سواء بصفتهم الفردية أو

[1]لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارت مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2009 ص 285/284

بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بهاتين الصفتين معا وقد تقرر أن تكون برلين هي مقر المحكمة على أن تجري المحاكمة الأولى في نورمبرغ[1]

إن نظام محكمة نورمبرغ يتكون من ثلاثين مادة قانونية موزعة على سبع أقسام القسم الأول خاص بتشكيل المحكمة والقسم الثاني خاص بالاختصاص والمبادئ العامة والقسم الثالث خاص بلجنة التحقيق والملاحقة والقسم الرابع يتضمن النصوص القانونية الخاصة بحقوق المتهم والقسم الخامس يتناول سلطات المحكمة وإدارة المحكمة والقسم السادس خاص بالحكم والعقوبة والقسم السابع خاص بالجوانب المالية[2].

2-تشكيل المحكمة:

نصت المادة الثانية من اللائحة على أن المحكمة تتشكل من أربعة قضاة أصليين وأربعة احتياط على أن يحل العضو الاحتياط محل العضو الأصلي عند غيابه لأي سبب من الأسباب وتتولى كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على الاتفاقية بتعيين قاض ونائب له من بين مواطنيها، مما يعني أن هذه المحكمة شكلت من أربعة أعضاء يمثلون الدول المنتصرة دون غيرها من دول الحياد أو الدول المهزومة ولقد رأوا أن تكون طبيعة المحكمة عسكرية وذلك من أجل ضمان سرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها، هذا بالإضافة إلى أن هذا النوع من المحاكم غير مقيد من حيث الاختصاص المكاني .بالأقاليم التي وقعت فيها الجريمة [3].

3-**اختصاص المحكمة:**

حددت المادة السادسة من اللائحة أن المحكمة العسكرية الدولية مختصة بمحاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوربي، وكذلك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم أعضاء في منظمات تعمل لحساب دول المحور الأوربية فعلا ويدخل في نطاق المحكمة الجرائم التالية[4].

أ-

---

[1] لندة معمر يشوي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 2008 ص 56

[2] لمى عبد الباقي العزاوي مرجع سابق 285

[3] علي يوسف شكري القضاء الجنائي في عالم متغير الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 2008 ص32

[4] عمر محمود المخزومي القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 2008 ص 140/139

أ- **الجرائم ضد السلام:** وتشمل أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو مباشرة حرب الاعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات أو المواثيق والتأكيدات الدولية، وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال المذكورة .

ب- **جرائم الحرب:** وتشمل الأفعال المنطوية على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل والمعاملة السيئة ،إبعاد السكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل أو لأي غرض آخر، وكذلك قتل أو إساءة معاملة الأسرى أو قتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها دون أن تقتضي ذلك الضرورات العسكرية .

ت- **الجرائم ضد الإنسانية:** وهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل أو أثناء الحرب وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو عنصرية أو دينية متى كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو ذات الصلة بها سواء كانت تشكل خرقا لأحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه..

د- **مبادئ محكمة نورمبرغ .**

من المبادئ التي جاءت بها المحكمة ما يلي[1]:

1 :مبدأ المسؤولية الدولية للفرد.2مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة المقررة لرؤساء الدول أو لأعضاء الحكومات بالنسبة للأفعال التي تشكل جرائم في نظر القانون الدولي- 3 .عدم جواز الدفع بأمر الرئيس بالإعفاء من المسؤولية- 4 .مبدأ سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي- 5 .مبدأ تعيين الجرائم الدولية- 6 . مبدأ المحاكمات العادلة- 7 . مبدأ مسؤولية الشركاء في الجريمة.

وقد بدأت محاكمات نورمبرغ في 20 نوفمبر 1945 وانتهت في أكتوبر 1946 وتم خلالها محاكمة 22من كبار زعماء النازية فحكم على3 منهم بالبراءة بالأكثرية رغم معارضة السوفييت، كما حكم بالإعدام على 12 منهم، ونفذ الحكم على 11 بعد انتحار واحد منهم في زنزانته ،وحكم على ثلاثة بالسجن مدى الحياة، بينما حكم على الأربعة الباقيين بالسجن مددا مختلفة تتراوح بين عشرة وعشرين عاما، وقد نفذت تلك الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على

[1] رياض صالح أبو العطا قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي دار الجامعة الجديدة مصر 2009 ص 86/83

ألمانيا إذ تم إيداع المحكومين بسجن"باندا "ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية، وقد كان كافة المدعي عليهم أمام المحكمة العسكرية الدولية ولم يتهم أو يحاكم أي المدعى عليهم من قوى المحور الأوربي الأخرى أمام المحكمة العسكرية الدولية ولم يحاكم أي عسكري من الحلفاء عن جرائم الحرب التي ارتكبوها ضد الألمان وقد أدانت .المحكمة ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية من أصل ست منظمات[1].

هـ- دور محكمة نورمبرغ في مناهضة التعذيب:

يمكن القول أن القانون الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبرغ يعد من بين قائمة الصكوك الدولية التي تحظر التعذيب، رغم أن التعذيب لم يذكر صراحة في ميثاق نورمبرغ بالرغم من أن الكثير من الفضائح المرتكبة من قبل النازيين خلال الحرب العالمية الثانية تشكل جريمة تعذيب بكل وضوح[2] إلا المادة06 من قانون نورمبرغ الأساسي تمنح المحكمة الصلاحية القضائية في جريمة الحرب المتمثلة في إساءة معاملة السكان المدنيين وإساءة معاملة أسرى الحرب والتعذيب شكل من أشكال إساءة المعاملة، كما منحت المادة 6)ج) من القانون الأساسي المحكمة الصلاحية القضائية على الأفعال غير الإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أي السكان المدنيين إلى جانب جريمة القتل المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة والعبودية والإبعاد ولم ترد إشارة محددة إلى التعذيب في المادة 6)ج) لكنه يندرج ضمن معنى عبارة الأفعال غير الإنسانية الأخرى.

ثانيا: محكمة طوكيو.

سنتطرق في هذا الجزء إلى نشأة المحكمة وتشكيلها وصدور الأحكام ثم إلى دورها في مناهضة التعذيب.

أولا: نشأة المحكمة .

بعد انهزام اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية أصدر الجنرال الأمريكي "ماك أرثر" على اعتباره القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى إعلانا خاصا بتاريخ

---

[1] عمر محمود المخزومي مرجع سابق ص 143/142

[2] سوسن تمر خان بكر مرجع سابق 339

1946/10/19 يقضي بتشكيل محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى، يكون مقرها في طوكيو أو في أي مكان تحدده في ما بعد.

ثانيا: تشكيل المحكمة.

لقد تم تشكيل المحكمة والتي تتكون من إحدى عشر قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة دول حاربت اليابان ودولة واحدة محايدة هي الهند. وقد تم اختيار قضاة المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من واقع قائمة الأسماء التي قدمت من الدول المذكورة.

إن نظام محكمة طوكيو لا يختلف بأي شيء جوهري عن نظام محكمة نورمبرغ لا من حيث الاختصاص ولا من حيث التهم الموجهة للمتهمين ولا من حيث الإجراءات[1].

لقد نصت المادة الأولى من لائحة محكمة طوكيو على إنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى لتوقيع الجزاء العادل والسريع على مجرمي الحرب الكبار بالشرق الأقصى.

كما نصت المادة الثانية على أن يتراوح عدد القضاة من 6 إلى 11 عضوا يختارهم القائد الأعلى لقوات الدول المتحالفة بناء على قائمة تقدمها تلك الدول .ونصت المادة الرابعة عشر من تلك اللائحة على أن أول محاكمة تجرى في طوكيو. أما المحاكمات التالية فتجرى في الأماكن التي تختارها المحكمة .ونصت المادة الخامسة من لائحة طوكيو على أن أنواع الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة وهي ذات الجرائم التي نصت عليها المادة السادسة من لائحة نورمبرغ، وتختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية إذا لم يرد في لائحة محكمة طوكيو نص مماثل للمادة التاسعة من لائحة محكمة نورمبرغ الذي يجيز للمحكمة إلصاق الصفة الرسمية الإجرامية بالهيئات أو المنظمات.

وعلى عكس لائحة نورمبرغ فقد نصت المادة السابعة من لائحة طوكيو على أن الصفة الرسمية يمكن اعتبارها ظرفا من الظروف المخففة للعقاب، بينما في لائحة نورمبرغ ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب.

---

[1] عبدالواحد محمد الفار الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها ، دار النهضة العربية القاهرة مصر 1996 ص 112

.أما القواعد الإجرائية المتعلقة بسير المحاكمة وسلطة المحكمة وإدارتها وإجراءات المحاكمة وسماع الشهود وحقوق الإدعاء والدفاع والإثبات وغيرها فهي تقريبا مشابهة، وكذلك العقوبات القسم الرابع من . لائحة محكمة طوكيو والقسم الخامس من لائحة نورمبرغ[1] .

ثالثا: دور محكمة طوكيو في مناهضة التعذيب

بالرغم من الجرائم الفضيحة التي ارتكبها اليابانيين خلال الحرب العالمية الثانية والتي كانت تشكل جريمة تعذيب بكل وضوح إلا أنه لم يتم ذكر التعذيب صراحة في ميثاق طوكيو[2] إلا أنه جاء نص عليه بصورة ضمنية في المبدأ السابع للنظام المطابق للمبدأ السادس من ميثاق نورمبرغ.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و روندا :

سنتناول في هذا الفرع نشأة المحكمتين وتشكيلها واختصاصهما والقانون المطبق ثم دورهما في مناهضة التعذيب.

.**أولا- نشأة محكمة يوغسلافيا السابقة:** إثر تفكك الاتحاد اليوغسلافي السابق وسعي جمهوريات الاتحاد إلى الاستقلال، اندلع النزاع بين القوميات المختلفة التي كان يتألف منها الاتحاد اليوغسلافي السابق وخاصة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك فقد ارتكب الصرب أشد الفضائح في مواجهة المسلمين .فأبادوا القرى وقتلوا المدنيين الأبرياء وشردوا ألاف السكان ومارسوا أشد أنواع التعذيب الجسدي .والنفسي من اغتصاب النساء وقتل الأطفال والدفن في مقابر جماعية....الخ.

لقد تدخل مجلس الأمن بجملة من القرارات لمواجهة الأزمة وصلت إلى (55 (قرارا خلال الفترة من 25سبتمبر 1991 إلى 15 مارس 1994 بالإضافة إلى العديد من البيانات الرئاسية التي ألقاها رئيس مجلس الأمن خلال هذه الفترة ، ومن أهم القرارات الصادرة عن المجلس الأمن القرار رقم 780 القاضي بإنشاء لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى في يوغسلافيا، كما أصدر مجلس الأمن مستندا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرارين الهامين

---

[1] عبد القادر القهوجي مرجع سابق 263/261

[2] سوسن تمر خان بكر مرجع سابق 339

القرار الأول رقم808 في تاريخ 22 فيفري 1993القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والقرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي [1] 1993) .

أ- **تشكيل المحكمة**

تتكون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة الحادية عشر وهي1 -:الدوائر وتتكون من دائرتين للمحاكمة في أول درجة ودرجة الاستئناف 2- المدعي العام 3 . -قلم المحكمة الذي يساعد الدوائر والمدعي العام معا

ب- **اختصاص المحكمة .**

1-**الاختصاص الموضوعي** : تنظر المحكمة في الجرائم الآتية - : الخرق الجسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 - . مخالفة قوانين وأعراف الحرب - . الإبادة الجماعية - . الجرائم ضد الإنسانية .

2-**الاختصاص الشخصي** : إن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين وبالتالي لا يمتد اختصاصها إلى الأشخاص الاعتبارية الداخلية أو الأشخاص القانونية الدولية.

3-الاختصاص الإقليمي والزمني: يتحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة على كل إقليم جمهورية يوغوسلافيا السابقة قبل تفككها ،أما الاختصاص الزمني فيبدأ من 1 جانفي 1991 حتى التاريخ الذي يقرر فيه مجلس الأمن إحلال السلام في الإقليم اليوغسلافي ليوغسلافيا السابقة[2].

ج - دور المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في مناهضة التعذيب

على خلاف ميثاق نورمبرغ وطوكيو فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة جاء على الإشارة إلى جريمة التعذيب في المواد التالية -المادة الثانية من فقرتيها(ب،ج) لتشمل التعذيب والمعاملة اللاإنسانية المقصودة وكل معاملة تلحق ألام شديدة للسلامة البدنية والعقلية ويقصد بذلك جريمة التعذيب .

المادة الثالثة المتعلقة بكل خرق للقانون الدولي الإنساني سواء أكان نزاعا دوليا أو نزاع داخليا، وهو ما يتطابق مع المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الثاني

---

[1] عمر محمود المخزومي مرجع سابق ص155/154

[2] عبدالقدر القهوجي مرجع سابق ص288/286

الملحق بالاتفاقيات المتعلق بحماية ضحايا نزاعات المسلحة غير الدولية. تشكل جريمة التعذيب إحدى هذه الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات وبالتالي للنظام الأساسي للمحكمة[1]

المادة الخامسة عندما عددت التعذيب كصورة من صور الجرائم ضد الإنسانية

المادة السابعة من فقرتيها الأولى والثانية من نفس النظام التي توجب المسؤولية الجنائية الدولية لمقترفي جرائم التعذيب سواء بصورة فردية أو عن طريق الاشتراك بها بأي طريقة كانت

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

سنتطرق من خلال هذا الجزء إلى نشأة المحكمة وتشكيلها واختصاصاتها ودورها في مناهضة التعذيب.

أ- **نشأة المحكمة:** إن الأزمة الرواندية ترجع أصولها إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية بسبب عدم السماح لبعض القبائل ومنها قبيلة التوتسي بالمشاركة في نظام الحكم الذي كان بيد قبيلة الهوتو، وقد قامت بينهما عمليات قتال واسعة استمرت حتى بعد عقد اتفاق أروشا الذي يفترض أن يتم بمقتضاه وقف القتال ، لكن القتال استمر وزاد الوضع سوء إثر تحطم طائرة الرئيس الرواندي والبورندي في 06-04-1994 حيث وقع نزاع عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري راح ضحيته عددا كبيرا من القادة والوزراء وقوات حفظ السلام بالإضافة إلى حدوث أعمال عنف شديدة أدت إلى موت الآلاف من المدنيين وعمت كل أنحاء رواندا وتحولت بعدها إلى مجازر تجري بشكل منظم وخاصة بين قبيلتي التوتسيوالهوتو اللذين أدرجت أعمال العنف بينهما ضمن أعمال إبادة الأجناس وتدمير المجموعات العرقية وعدة انتهاكات أخرى للقانون الدولي الإنساني، لكن كانت قبيلة التوتسي هي الأكثر تضررا في الأزمة الرواندية حيث أعملت فيهم المذابح والمجازر في أفرادها من قبل القوات الحكومية دون رادع[2].

ونظرا لهذه المجازر البشرية والآلام الإنسانية فقد وجهت الحكومة الرواندية نداء عاجلا إلى الأمم المتحدة مطالبة المجتمع الدولي بالتدخل لوقف هذه المجازر وبناء عليه فقد اصدر مجلس الأمن مجموعة من القرارات كان أهمها القرارين رقم (935 (والخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق والقرار رقم (955 (والخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بالنسبة للنظام

---

[1] عمر محمود المخزومي مرجع سابق 157

[2] عبدالقادر القهوجي مرجع سابق ص 296/295

الأساسي للمحكمة الدولية لرواندا لا يوجد فرق بينه وبين نظام المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة سوى أن مقر محكمة رواندا تقع بأروشا بتنزانيا بدلا من لاهاي.

أ- تشكيل المحكمة.

تتشابه المحكمة الجنائية الدولية لرواندا من حيث التشكيل مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة حيث تتكون من ثلاث أجهزة هي:1 -الدوائر،2 - مكتب المدعي العام، 3 -قلم المحكمة. وقد كانت المحكمتان في يوغسلافيا وفي رواندا تتقاسمان ذات المدعي العام وذات الدائرة الاستئنافية.

ب- **اختصاص المحكمة.**

1-**الاختصاص الشخصي:** حدد النظام الأساسي لمحكمة رواندا مثل محكمة يوغسلافيا بأن اختصاص المحكمة الشخصي بمحاكمة الأشخاص الذين يشتبه في تورطهم بأفعال الإبادة وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني على إقليم رواندا والأقاليم المجاورة لها ابتداء من 01 جانفي 1994 إلى غاية 31 ديسمبر 1994 . .

2-**الاختصاص الموضوعي:** تختص المحكمة حسب نص المادة الأولى من النظام الأساسي بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية الضحايا في وقت الحرب والبروتوكول الإضافي الملحق بهذه الاتفاقية لعام .1977

3-**الاختصاص المكاني:** حددت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الاختصاص المكاني في حدود الجرائم الواقعة على إقليم رواندا والأقاليم المجاورة .

4-**الاختصاص الزمني:** بموجب النظام الأساسي للمحكمة فإنها تختص زمنيا بالنظر في الجرائم التي وقعت خلال الفترة الممتدة من 01 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994

د- صدور الأحكام

إن جميع الأحكام المعمول بها في النظام الأساسي ليوغسلافيا السابقة أخذ بها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا باستثناء بعض الاختلافات البسيطة الخاصة بالاختصاص النوعي والمكاني والزماني، ولم تباشر المحكمة اختصاصاتها في النظر في الجرائم ومعاقبة مرتكبيها إلا بعد عام من توفير مقر لها في أروشا. ولقد افتتحت أول محاكمة

لها بتاريخ 1997/01/08 ،وتبعتها محاكمتان أخريتان بدأتا في النصف الأول من العام ذاته وأجريت ثلاث محاكمات أخرى[1]

هـ- دور المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في مناهضة التعذيب

لقد جاءت الإشارة على جريمة التعذيب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وذلك على اعتباره كصورة من صور جريمة الإبادة في المادة الثانية إذا ما تم ارتكابه بدافع التميز لأي سبب سواء كان عرقيا أو دينيا أو إثنيا أو سياسيا. كما تم إضافة الدافع السياسي كسبب للتميز نظرا لجرائم التعذيب التي ارتكبت ضد الأبرياء بسبب هذا الدافع. وأيضا جاءت الإشارة إليه في المادة الثالثة على اعتباره كصورة من صور الجريمة ضد الإنسانية. كما جاء في المادة الرابعة من نفس النظام سلطة المحكمة للفصل في كل القضايا المتعلقة بالانتهاكات التي تمس السلامة البدنية والعقلية للفرد وكل المعاملات اللاإنسانية والمهينة. كما تضمنت المادة السادسة من نفس النظام المسؤولية الجنائية الدولية لكل من ارتكب بصورة مباشرة أو ساهم في ارتكاب جرائم التعذيب سواء بالأمر أو التشجيع على إتيانها.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ودورها في مناهضة التعذيب

نظرا للمآسي التي عرفها المجتمع الدولي ونظرا للانتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كان لا بد على الجماعة الدولية أن تفكر جديا في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة يكون غرضها الأول حماية الإنسان من الانتهاكات وخاصة انتهاك حقه في عدم التعرض للتعذيب وذلك بتطبيق القانون الدولي الجنائي على جميع المتهمين المحالين أمامها، وهذا بغض النظر عن صفتهم .ومركزهم وبعيدا عن كل الضغوطات السياسية وهذا ما أدى إلى إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة[2].

المبحث الثاني: آليات مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إن التوقيع على معاهدة روما لأنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة من قبل 120 دولة من دول الأمم المتحدة له إنجاز كبير للمجتمع الدولي على صعيد النظام القانوني الدولي لما كان سينجز هذا المشروع لولا العمل الدؤوب من قبل بعض الدول و المؤسسات غير الحكومية التي آمنت بأهمية تأسيس جسم قضائي دولي يضع حد لسياسة الإفلات من العقاب و إحتماء العديد

---

[1] عزي زهيرة مرجع سابق ص 115

[2] باية سكاكني العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان دار هومة الجزائر 2004 ص 85

من القادة السياسيين وراء السيادة وعدم التدخل و الحصانة وهذا ما سنتطرق لهذا المبحث الخلفية التاريخية للمحكمة واختصاصاتها و الصعوبات واجراءات التقاضي أمام المحكمة[1]

المطلب الأول: الخلفية التاريخية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

لقد نوقشت مسألة المحكمة الجنائية الدولية من طرف لجنة القانون الدولي منذ دورتها الثانية والأربعين سنة 1990 وحتى الدورة السادسة والأربعين سنة 1994 تم اعتماد مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وقامت بعدها بإنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر دبلوماسي دولي للمفوضين لدراسته بموجب قرارها رقم 207/10 في 16 ديسمبر 1997 ،ولقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في روما بإيطاليا في الفترة ما بين 15 جوان و17 جويلية بمقر منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (الفاو) وقد شاركت فيه 160 دولة وحضرته بصفة مراقب 16 منظمة دولية حكومية و5 وكلات متخصصة وهيئات وبرامج تابعة للأمم المتحدة من بينها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالإضافة إلى حضور 238 منظمة غير حكومية، وبلغ عدد المشاركين في المؤتمر بحدود 5000 شخص. تم بعدها التصويت على النظام الأساسي واعتمد بأكثرية 120 دولة ضد 7 دول وامتناع 21 دولة عن التصويت، لقد اعتمد المؤتمر الدبلوماسي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في17 جويلية 1998 ودخل حيز النفاذ بعد استيفاء الستين .صديقا وهو ما تحقق في 01 جويلية 2002[2]

الفرع الأول: أسباب ودوافع إنشاء محكمة دولية جنائية

إن المحكمة الجنائية الدولية تسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف كانت السبب والدافع إلى إنشاءها ومن أهمها تحقيق العدالة عن طريق معاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وإنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب بالإضافة إلى وضع حد للنزاعات وسد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة، كما أن من بين الدوافع التي أدت إلى إنشائها هي التكامل في عملها لأن الأصل أن المحاكم الوطنية هي المختصة و

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق 690

[2] بايةسكاكني مرجع سابق ص85

في حالة عدم قدرة هذه الأخيرة أو عجزها فان الاختصاص يعقد للقضاء الدولي، بالإضافة إلى ذلك منع وجود مجرمي حرب في المستقبل[1]

الفرع الثاني:اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصات هذه المحكمة على أساس نوع الجريمة ومكان وزمن ارتكابها وشخص مرتكبها وبذلك يكون لدينا اختصاص موضوعي وآخر شخصي واختصاص مكاني وآخر زماني بالإضافة إلى ذلك يوجد اختصاص آخر وهو الاختصاص التكميلي

.أ-**الاختصاص الموضوعي:** لقد جاء النص على الاختصاص الموضوعي في المادة الخامسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية الأساسي واقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم خطورة والتي تهم المجتمع الدولي وقد شمل على الجرائم التالية 1-جريمة الإبادة الجماعية والتي عرفت المادة السادسة المقصود بها. 1-الجرائم ضد الإنسانية والتي عرفت المادة السابعة المقصود بها. 3-جرائم الحرب والتي حددتها المادة الثامنة.4 -جريمة العدوان على أن يتوقف اختصاص المحكمة نظر هذه الجريمة بعد موافقة جمعية الدول الأطراف لاحقا على تعريف جريمة العدوان والشروط التي بموجبها تمارس لمحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة

ب - الاختصاص الشخصي:جاء النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة في المواد 25 وما بعدها من الباب الثالث ويقصد به اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية الاعتبارية من دول ومنظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية وهذا هو المبدأ الجديد الذي جاء في النظام الأساسي للمحكمة، فلم يكن من قبل الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد بل كان يشمل الدول فقط. ولقد جاء النص في المادة 1/25 أنه " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي" إذن فالمسؤولية الجنائية الدولية على الجرائم التي تختص بها المحكمة والتي تدخل ضمنها جريمة التعذيب لا تقع إلا على عاتق الإنسان كما جاءت المادة 25 موضحة شروط قيام هذه المسؤولية

[1] حيدر عبد الرزاق حميد مرجع سابق 142/140

ج- الاختصاص الزماني: ليس للمحكمة اختصاص إلى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي أي ابتداء من 01 جويلية 2002 فإذا أصبحت دولة طرف في هذا النظام بعد نفاذه .فإنه لا يطبق عليها إلى بعد انضمامها إلى النظام..

د- الاختصاص المكاني: تختص المحكمة بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة طرف في نظام روما أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في هذا النظام بعد نفاذه فإن المحكمة .تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص المحكمة بنظر الجريمة

هـ- الاختصاص التكميلي: يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المكمل لاختصاص المحاكم الوطنية من أهم الركائز التي قامت عليها فكرة المحكمة، إن مفهوم الاختصاص التكميلي ينصرف إلى تلك العلاقة بين الاختصاص القضائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية واحتياطية بالنسبة لاختصاص المحكمة، فالأولوية لاختصاص القضاء الوطني، ولقد جاءت ديباجة النظام الأساسي تؤكد ذلك في فقرتها العشرة كما أشارت المادة الأولى من النظام إلى .أما إذا تبين للمحكمة الجنائية الدولية بان المحاكم الداخلية عاجزة عن الفصل هذا الدور التكميلي .في تلك القضايا فان الاختصاص ينعقد لها وهذا ما أكدته المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة[1]

الفرع الثالث: تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة من 18 قاضيا يعملون على وجه التفرغ وتتولى الدول الأعضاء في جمعية الدول الأطراف اختيار القضاة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت، وهذا يعني أن النظام جعل أغلبية الثلثين للأعضاء الحاضرين وليس لمجموع الدول الأعضاء ولم يكتفي بذلك بل حددها بالدول المشتركة في التصويت وبالتالي تستبعد من هذه الأغلبية الدول الحاضرة والممتنعة عن التصويت ويراعى في اختيار القضاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة بالإضافة إلى أنه يجب أن تراعي الدول الأطراف الحاجة إلى أن تكون بين الأعضاء قضاة ذو خبرة

[1] لندة معمر يشوي مرجع سابق ص83

قانونية في مسائل محددة تشمل دون حصر مسألة العنف ضد النساء أو الأطفال وأجازت المادة (1/2/36 (لهيئة الرئاسة نيابة عن المحكمة أن تقترح . زيادة عدد القضاة مع تبيان الأسباب التي دعتها إلى ذلك يشغل القضاة مناصبهم لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى تسع سنوات حيث يتم اختيار ثلث القضاة المنتخبين بالقرعة للعمل ثلاث سنوات وبإجراء القرعة أيضا يعمل الثلث الثاني من القضاة لمدة ست سنوات، بينما يعمل الثلث الباقي لمدة تسع سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم لمدة أخرى، يتمتع القضاة بالاستقلالية في أداء وظائفهم، ولا يجوز لهم مزاولة عمل آخر[1]

خامسا: أجهزة المحكمة:

بحسب نص المادة 34 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تتكون المحكمة من الأجهزة التالية: هيئة الرئاسة، الشعب والدوائر، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة.

.أ-**هيئة الرئاسة:** تتكون من رئيس ونائبين للرئيس يتم اختيارهم بالأغلبية المطلقة للقضاة لمدة ثلاث . سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

ب- الشعب والدوائر: وتتكون من الشعبة الاستئنافية والشعبة التمهيدية والشعبة الابتدائية

ج- مكتب المدعي العام: يتكون من المدعي العام رئيسا ونائبا أو عدد من النواب أو عدد من النواب . وعدد من الموظفين المؤهلين للعمل في هيئة الادعاء

د- قلم المحكمة: هو الجهاز المسؤول عن الجوانب غير القضائية للمحكمة ويتولى إدارة هذا الجهاز رئيس (المسجل) ونائب له وعدد من الموظفين يختارهم الرئيس بعد موافقة هيئة الرئاسة ويجري . اختيار المسجل من قبل قضاة المحكمة بالأغلبية المطلقة

الفرع الرابع: دور المحكمة الجنائية الدولية في مناهضة التعذيب.

لقد درج التعذيب في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمادة السابعة والثامنة منه

[1] عزي زهيرة مرجع سابق ص 119

.أ- أشارت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة للتعذيب ضمن جرائم الإبادة فيما يلي " :لغرض هذا النظام الأساسي تعني الإبادة أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا

:ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة " وتنصرف هذه الصورة إلى كافة الأفعال المادية والمعنوية التي تؤثر بجسامة على سلامة البدن ماديا ومعنويا وقد تؤثر على القوى العقلية للمجني عليه نفسه. ومن أمثلة الاعتداءات المذكورة استخدام وسائل التعذيب والتي قد يترتب عليها إحداث عاهة مستديمة كبتر طرف أو تشويه أجسادهم أو إصابتهم بالجنون أو الأمراض العصبية أو عدم القدرة على الكسب، وقد أشار تقرير لجنة التحقيق في جرائم الحرب في جمهورية البوسنة والهرسك إلى قيام الجناة بتقييد ضحاياهم وتعذيبهم تعذيبا وحشيا حتى يفقدوا وعيهم وضربهم بقطع من الحديد والخشب ضربا مبرحا على أجسادهم ورؤوسهم وأعضاءهم التناسلية كما يقومون باستخدام الآلات الحادة برسم علامة الصليب على وجوههم وأيديهم ثم يضعون الملح على هذه الجروح ويقومون بإطفاء السجائر في أجساد الضحايا ووضع المدى والسكاكين في أفواههم كما كانوا يقومون باغتصاب النساء جماعيا وتحدد أركان هذه الصورة من صور جريمة الإبادة الجماعية فيما يلي[1]

1- أن يسفر فعل مرتكب الجريمة على إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر ويدخل في هذا السلوك حسبما يرى جانب من الفقه وعلى سبيل المثال لا الحصر أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية
2- أن يكون الشخص أو الأشخاص منتميين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة
3- أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو الدينية.
4- أن يصدر هذا التصرف في سياق غط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو أن من شأن هذا التصرف أن يحدث بذاته إهلاك الجماعة.

.ب- وجاءت إشارة المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للتعذيب ضمن الجرائم ضد الإنسانية فيما يلي" "

[1] علي عمر محمود المخزومي مرجع سابق 335

لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعلى علم بالهجوم :و- التعذيب"

وقد عرفت المادة (2/7/هـ) التعذيب بأنه يعني " :

تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة لها"

وجاءت أركان جريمة التعذيب لتوضح هذا التعريف على النحو التالي:

-1 أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة سواء بدنيا أم نفسيا بشخص أو أكثر

-2 أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته- 3 .ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناتجين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين أو تابعين لها..

- 4 .أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين[1]

-5 أن يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

إن تعريف جريمة التعذيب في نظام روما الأساسي يعتبر تغييرا جوهريا للمفهوم التقليدي لجريمة التعذيب ، حيث لا يشترط ارتكاب التعذيب على أيدي الموظفين الرسميين أو بتحريض أو مباركة منهم ومن ثم يمكن أن يندرج في مفهومه باعتباره جريمة ضد الإنسانية الأفعال المرتكبة من قبل وحدات خاصة أو جماعات أو منظمات إرهابية أو إجرامية أو أفراد عاديين مادامت ترتكب في إطار هجوم . واسع النطاق أو منهجي.

[1] عمر محمود المخزومي مرجع سابق 336

أ- أما المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جاءت إشارتها للتعذيب فيما يلي" : لغرض هذا النظام تعني جرائم الحرب :

1 -الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 أي أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة.

- 2 التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب البيولوجية .

- 3 تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة .

ب - الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي أي أي فعل من الأفعال التالية.

- 10 :إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة طرف معاد للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفى للشخص المعني والتي تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد[1].

- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 وهي أن من الأفعال التالية المرتكبة ضد الأشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر[2]

- استعمال العنف ضد الحياة أو الأشخاص وبخاصة القتل بجميع أنواعه والتشويه و المعاملة القاسية والتعذيب.

وجاءت أركان هذه الجريمة كما يلي:

- 1 :أن يتسبب مرتكب الجريمة -الجاني- في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة لشخص واحد أو أكثر.

---

[1] عزي زهيرة مرجع سابق ص104

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي مرجع سابق 370

– 2 .أن يتسبب مرتكب الجريمة في الألم أو المعاناة لأغراض مثل الحصول على معلومات أو اعتراف أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

– 3 .أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعة التي تثبت ذلك الوضع المحمي .

5– أن يصدر هذا التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به– ..

6 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح .

إذن حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فان أفعال التعذيب التي يمارسها الجاني ضد المجني عليه لابد وأن تتسبب في ألم بدني يلحق جسده أو ألم معنوي أو معاناة شديدة لشخص واحد أو لهؤلاء الأشخاص، ويكون الدافع إلى التعذيب رغبة الجاني في الحصول على معلومات أو اعترافات بوقائع معينة من المجني عليهم أو يكون التعذيب ممارسا لذاته كغرض للعقاب أو تخويف المجني عليهم وذويهم أو إكراههم على ترك المكان أو التعذيب لأسباب عنصرية كما حدث بالنسبة للمسلمين المعتقلين في البوسنة لدى الصرب حيث عذبوا وضربوا وقتلوا لمجرد أنهم مسلمين، وحتى تقوم جريمة التعذيب كجريمة حرب لابد وأن يكون المجني عليهم من الأشخاص المكفولين بالحماية حسب اتفاقيات جنيف 1949وأن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعة التي تثبت ذلك الوضع المحمي ومع ذلك يقدم . على تعذيب المجني عليه ويقبل النتائج المترتبة على ذلك.

كما حددت المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية العقوبات الواجبة التطبيق أمام المحكمة والتي توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة دولية في إطار المادة الخامسة من هذا لنظام، وهذه المادة تدخل في إطارها جريمة التعذيب الدولية بوصفها جريمة من جرائم الحرب .والجرائم ضد الإنسانية التي نصت عليها المادة الخامسة من هذا النظام .

وحددت المادة 25 من النظام الأساسي على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عندما يرتكب الأفراد الطبيعيين جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ويكون عرضة للعقاب وهذا إذا ارتكبها

بصفته الفردية أو بالاشتراك مع شخص آخر أو أمر أو أغرى بارتكابها أو حث على ارتكابها أو المساهمة في ارتكابها، إذن المسؤولية الجنائية عن الجريمة الدولية تقع على عاتق الإنسان بصفته الفردية فاختصاص المحكمة يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية، فالشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ومنها جريمة التعذيب المكونة لجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية فإنه يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة .توقيع العقوبات المقررة في هذا النظام .

وبموجب المادة 28 من قانون روما الأساسي يمكن تحميل القادة مسؤولية جنائية عن الجرائم التي يرتكبها مرؤوسيهم إذا كانوا يعرفون أو لابد وأنهم عرفوا بأنه يجري ارتكاب هذه الجرائم أو أنها على وشك أن ترتكب وإذا تقاعسوا عن اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية والمعقولة لمنع وقوع الجرائم أو إحباطها أو إحالة القضايا على المدعيين العامين، ويتحمل الرؤساء المدنيون المسؤولية وفق معيار مشابه [1].

الفرع الخامس : الصعوبات التي تواجه المحكمة في مجال مناهضة التعذيب:

تعترض المحكمة العديد من الصعوبات، والتي يمكن إدراجها ضمن فئتين تتعلق الأولى باختصاص المحكمة وتتعلق الأخرى بالاعتبارات السياسية وتأثيرها على المحكمة

أولا : الصعوبات المتعلقة باختصاص المحكمة:

طرح اختصاص المحكمة بنظر جريمة التعذيب عدة صعوبات ، يمكن إجمالها في ثلاث نقاط.

1- :صعوبة تحديد الأفعال المدرجة في جريمة التعذيب:

وهنا لابد من التأكيد علىالصعوبات التي ستعترض المحكمة في مهمتها في مجال تحديد الأفعال التي تدخل في إطار التعذيب، أو التأكيد على الأقل على الإنتقادات التي ستوجهها المحكمة عند تحديدها لمعيار الشدة أو مشروعية العقوبة المسببة للألم أو المعاناة، الأمر الذي سيخضع لكثير من الاعتبارات التي قد لا يكون من الممكن حصرها[2].

---

[1] سوسن تمر خان بكر مرجع سابق ص 243/242

[2] سوسن تمر خان بكر مرجع سابق ص358

2- : الشروط المتعلقة بممارسة الاختصاص

إن القواعد المنظمة لاختصاص المحكمة لا تسمح لها بمتابعة ومعاقبة كل المجرمين، فمثلا المرتكب لجريمة دولية – كالتعذيب – تابع لدولة غير طرف فوق إقليم دولة غير طرف فإنه يفلت من المتابعة والعقاب، ما لم تعلن إحدى هاتين الدولتين قبولها الولاية القضائية للمحكمة .

ويرى الأستاذ "طوني فانر" أنه من اللائق أن تكون المحكمة المختصة بالنظر في كل الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي، مهما تكن جنسية المتهم أو مكانارتكاب الجريمة .

ووجه آخر من أوجه الإفلات من العقاب يظهر في نص المادة 124 من النظام الأساسي والتي تقضي بأنه " يجوز لأي دولة عندما تصبح طرف في هذا النظام أن تطلب تأجيل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان النظام الأساسي عليها وذلك متى ما حصل ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من هذه الجرائم، أو أن الجريمة قد ارتكبت على إقليمها "، ولا شك أن هذه المادة تعني بشكل ضمني أنه بإمكان المجرمين أن يرتكبوا جرائمهم بدون عقاب لمدة سبع سنوات، وهذا يعني شرخ كبير في جدار العدالة الدولية الجنائية، إذ أن ذلك يعني أن إرادة الدولة الطرف تستطيع تجميد صلاحية المحكمة لمدة سبع سنواتفيما يخص هذه الجرائم[1]

3- إشكالات الاختصاص التكميلي:

طبقا لما يقضي به النظام الأساسي للمحكمة، فإن الأصل في الجرائم التي يشملها النظام الأساسي والتي تقع في إقليم دولة ما،أنها تخضع للولاية القضائية للمحاكم الوطنية في تلك الدولة، ولا يبدأ اختصاص المحكمة إلا بعد إخفاق أو عدم قدرة المحاكم الوطنية أو تقاعسها عن مقاضاة المسؤولين عن تلك الجرائم، إلى ذلك يقضي النظام الأساسي للمحكمة في ديباجته بأن " من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية " كما أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

---

[1] سوسن تمر خان بكر مرجع سابق ص 140

ولكن تبقى الإشكالية هنا في تحديد الجهة التي تقرر عدم نجاح المحاكم الوطنية في مسائلة المجرمين، ما الجهة التي تقرر وجود تقاعس من قبل تلك المحاكمأو عدم رغبتها في تتبع المجرمين؟ ما دام أن ولاية المحكمة لا تبدأ إلا في حالات تحقق فيها المحاكم الوطنية في مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية، فإن ممارسة المحكمة لاختصاصها من الناحية الفعلية معلقة على ثبوت إخفاق المحاكم الوطنية أو تقاعسها عن مقاضاة المجرمين.

ومن جهة أخرى، تلزم المحكمة على التصريح بعدم اختصاصها للنظر في دعوى أحيلت عليها من طرف المدعي العام، يجري التحقيق أو المحاكمة فيها أمام محكمة إحدى الدول سواء كانت طرفا أو ليست طرفا، وهذا ما ينتج عنه أنه يمكن أن تكون هناك محاكمات لا تهدف إلى نية معاقبة المجرمين، من شأنها استبعاد اختصاص المحكمة وهذا لا يحقق العدالة.

ثانيا: تأثير الاعتبارات السياسية على المحكمة:

غالبا ما يصطدم تطبيق القواعد القانونية بالاعتبارات السياسية، وغالبا ما ينتهي هذا الاصطدام بغلبة الاعتبارات السياسية، التي يمكن تقييم تأثيرها على المحكمة الجنائية الدولية إلى الأوجه التالية :

1- : الموقف الأمريكي المعارض للمحكمة:

لقد بنيت أمالا كبيرة على إنشاء هذه المحكمة لتحقيق العدالة الدولية الجنائية، إلا أن المواقف المتباينة للدول وبخاصة الدول الكبرى في هذه المحكمة، وبصورة أخص الولايات المتحدة الأمريكية وتمسكها بمصالحها السياسية، أثر بشكل كبير في الفاعلية المتوقعة من هذه المحكمة في تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي وفرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان، وقد اعترف رئيس هذه المحكمة (فيليب كيرش) صراحة بأن " تسييس المحكمة الجنائية الدولية هو من أكثر الموضوعات التي تحظى بالإهتمام وأكثرها تداولا بالنقاش[1].

فقد شكلت الولايات المتحدة الأمريكية، العقبة الرئيسية أمام تحقيق تطلعات رواد روما، حيث أنها تخشى أن يحد وجود المحكمة من قدرتها على تحقيق مصالحها، وتشعر

[1] عبد القادر قهوجي مرجع سابق 203

أيضا بنوع من القلق بشأن مسألة جنودها الذين يشاركون في قوات حفظ السلام الدولية، أو الذين يقومون بعمليات عسكرية في عدة مناطق من العالم، حيث أكد (Powell Colin)وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك، لأعضاء الكونغرس أنه لا يجب على أي منهم أن ينتظر خطوة إيجابية رسمية من الولايات المتحدة الأمريكية ، في موضوع التصديق على المحكمة الجنائية الدولية . ومنذ بداية عام 2001 تم التقدم بعدة مشاريع قوانين لمعارضة المحكمة الجنائية الدولية، والحد من صلاحياتها، والأكثر من ذلك تقدم أحد أعضاء مجلس الشيوخ الأمريكي بمشروع قانون يفرض عقوبات على الدول التي تصدق على اتفاقية المحكمة بغية إرهابها وجعلها تحجم عن توقيع الاتفاقية.

وفي 27 جوان 2002 تقدمت واشنطن بمشروع قرار إلى مجلس الأمن يقضي بمنح رعاياها حصانة وقائية دائمة وشاملة، وهو ما رفضه مجلس الأمن لتهدد الولايات المتحدة بإعادة النظر في مشاركتها في جميع قوات حفظ السلام الدولية مما أضطر مجلس الأمن للرضخ للابتزاز الأمريكي[1]بإصداره لمجموعة من القرارات التي ستتم دراستها في العنصر الثاني.

وعليه يستطيع الإنسان أن يحكم وبشكل قاطع بأنه ليس للمحكمة تلك الاستقلالية التي تتمكن من خلالها على العمل، وإصدار الأحكام بحرية تامة بعيدا عن إرادة ومصالح الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية.

2- التأثير السلبي لمجلس الأمن على المحكمة:

يؤثر مجلس الأمن ايجابيا على المحكمة بإحالته إليها حالة ما تدخل في اختصاصها وذلك وفق ما تنص عليه المادة 13 من نظامها الأساسي، ولكن الخطير أن يؤثر المجلس على المحكمة تأثيرا سلبيا بأن يطلب منها تأجيل النظر في قضية مرفوعة أمامها وفق ما تقتضيه المادة 16 من النظام.

3-**تأجيل التحقيق أو المقاضاة وفق المادة 16 من النظام :** تقضي المادة 16 بأنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن موجه إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها

[1] طارق عزت رخا مرجع سابق ص 665

وبالتدقيق في هذا النص، فإنه قد يثور الشك حول مدى استقلالية هذه المحكمة في تحديد اختصاصها وقبول الدعوى أمامها، إذا كما يبدو من هذا النص أن هناك هيمنة لمؤسسة سياسية وهي مجلس الأمن الدولي، على مؤسسة قضائية هي المحكمة الجنائية الدولية.

4-**تطبيقات لنص المادة 16 من النظام:** وجدت الولايات المتحدة الأمريكية في نص المادة 16 ما يمكن استغلاله عن طريق استصدار القرارات التالية لمجلس الأمن

أ – **قرار مجلس الأمن 1422(2002)** :بمجرد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ترجمت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضها على اختصاص المحكمة بنظر الجرائم المرتكبة من قبل أفراد لا ينتمون بجنسيتهم إلى دولة طرف في إقليم دولة طرف في النظام حتى ولو كان هؤلاء يقومون بمهام رسمية، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق مجلس الأمن باستصدار القرار رقم 1422 الذي يقضي بأن مجلس الأمن " إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة":

يطلب اتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تتمتع المحكمة لمدة 12شهرا، اعتبارا من 01 جويلية 2002 ،من بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك.

2 : يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1 ومع التزاماتها الدولية.

ب:قرار مجلس الأمن رقم 1487(2003):وفقا لما تم النص عليه في القرار 1422 من أن مجلس الأمن يعرب اعتزامه تمديد طلب التأجيل بنفس الشروط ، قام المجلس بإصدار القرار رقم 1487 في 2003/06/12 الذي جاء مطابقا للقرار 1422 غير أنه تميز بامتناع في دول هي فرنسا وألمانيا وسوريا من التصويت عليه كذلك فإن الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، السيد كوفي عنان قد أبدى توجسا منه قائلا: " إنني أتمنى أن لا يصبح هذا بمثابة روتين سنوي...لأن ذلك إذا حصل فلن يضعف سلطة

المحكمة الجنائية الدولية فقط ، ولكن سلطة مجلس الأمن وشرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أيضا"

الخاتمة:

و لأجل تجسيد مبدأ تجريم أعمال التعذيب تدعمتا لإتفاقيات الدولية بآليات قانونية لحماية الأشخاص من التعرض للتعذيب وذلك بالإعتماد على أسلوب وقائي يتمثل في الوقاية من ارتكاب جريمة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية و اللاانسانية من خلال معالجة التقارير الأولية و الدورية، بالإضافة للرقابة الفعالة عن طريق القيام بزيارات مبرمجة مسبقا أو مفاجئة إلى مناطق احتجاز أو اعتقال الأشخاص الذين يحتمل تعرضهم للتعذيب. أما بالنسبة للأسلوب الردعي فيتجسد في إقرار المسؤولية الدولية للفرد مهما كان مركزه، سواء كرئيس دولة أو رئيس إداري، أو شخص عادي أمام المحاكم الجنائية الدولية .و لقد ارتقى تكييف جرائم التعذيب إلى اعتبارها من أخطر الجرائم الدولية، التي تمس بالحقوق الأساسية الإنسان، ناهيك عن إمكانية أن تشكل تهديدا للأمن و السلم الدولي، كما من الممكن أن تدخر ضمن العناصر المادية المشكلة لجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الإبادة البشريةو بالرغم من أن مبدأ مكافحة جريمة التعذيب هو من الأمور الملزمة، إذ لم يعد مقبولا السماح بتفلت المجرمين، غير أن الواقع يثبت غير ذلك، إذ مازالت جريمة التعذيب تمارس وبأبشع الطرق والأساليب من طرف الدول رغم مصادقتها على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 ،ضاربة عرض الحائط بكل القوانين الدولية، فالولايات المتحدة الأمريكية لاتزال ماضية في نهجها فارضة هيمنتها السياسية والاقتصادية و مكرسة سياسة اللاعقاب لجنودها ومواطنيها عن جرائم التعذيب المرتكبة في كل من العراق وأفغانستان و سجن قوانتنامو. و الأكثر أسفا أن مجلس الأمن يساند أو يعارض سياسة اللاعقاب و الكيل بمكيالين، تاركا قضايا أخرى عادلة دون معالجة أو حل .و لا تستثنى بعض الأنظمة العربية من هذا التوصيف المرير، إذ إن تقارير المنظمات الدولية السجون والمعتقلات الرسمية أو السرية ضد المعارضين السياسيين أو الذين هم محل متابعات قضائية لأجل الوصول إلى المعلومات أو غير ذلك من الأهداف التي تمارس لأجلها أعمال التعذيب .هذا الوضع يستوجب ضرورة التفكير في تعديل نظام روما الأساسي وذلك بمنح الاستقلالية للمحكمة بعيدا عن كل اعتبارات أو ضغوطات سياسية وتقليص اختصاصات مجلس الأمن، كما جاءت المادة 41 من نظامها الأساسي كعائق إضافي لعمل المحكمة بمنحه للدول الأطراف الحقب إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم لحرب لمدة 7 سنوات ابتداء من تاريخ دخول النظام حيز النفاذ بالنسبة لها، والتي ترتكب

في إقليمها أو من طرف موطنيها ورغم كل الجهود المبذولة من طرف المجتمع الدولي إلا أن مجتمعنا مازال يعاني من جريمة التعذيب، وللحد منها يجب: تحفيز الدول للانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة إيجاد تعريف دقيق وواضح وشامل لجريمة التعذيب في مختلف الاتفاقيات

أوّلا: النتائج:

1- لا يمكن انكار الجهود الدولية الجبارة في مكافحة جريمة التعذيب، وهذه الجهود تستحق التقدير، وواجب على المجتمع الدولي ممثلا بالدول المنظمات الدولية التعاون فيما بينهما للحد من تلك الجريمة

2- استحداث آليات جديدة تمكن اللجنة من االستجابة الفورية لضحايا التعذيب

3- .إنشاء شبكة من المنظمات غير الحكومية، تساعد في عملية توصيل المعلومات التي تبين جرائم التعذيب

4- المواثيق الدولية ومحاكم الجنايات الدولية حرمت التعذيب تحريما مطلقابدون استثناء.

ثانيا : التوصيات:

1- ضرورة نشر الوعي بأن مسؤولية منع جريمة التعذيب هي مسؤولية اجتماعية والا يمكن أن يكون لها صدى صدى فعال بهذا الخصوص إلا بتعاون جميع الدول والمنظمات الدوليةّ

2- تطوير وسائل إثبات جر يم التعذيب بشكل علمي وفني وتقني، و حث الدول على دعم وتفعيل محكمة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة في تقديم الأشخاص المسؤولين عن التعذيب إلى العدالة بصورة سريعة مع مراعاة المحاكمة الدولية العادلة.

3- تعميق ثقافة حقوق الإنسان، بالخص جريمة التعذيب من الجرائم الدولية الأشد خطورة ومعاقب عليها لدى محكمة الجنائية الدولي

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: الكتب

أولا: المصادر

الاتفاقيات الدولية

1-عبد الناصر أبو زيد ، حقوق الإنسان في السلم و الحرب دار النهضة العربية القاهرة 2003

2-طارق عزت رخا، تحريم التعذيب و الممارسات المرتبطة به دراسة مقارنة في القانون الدولي العام و القانون الوطني و الشريعة الإسلامية دار النهضة العربية القاهرة

3- عبد الكريم علوان ، الوسيط في القانون الدولي (الكتاب الثالث حقوق الإنسان) الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن

4-كلود بوزانغي الحماية الدولية لحقوق الإنسان تقديم محمد بجاوي مكتبة لبنان ناشرون ببيروت الطبعة الأولى 2006.

5- خيري أحمد الكباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية و المبادئ الدستورية و المواثيق الدولية منشأة المعارف الأسكندرية 2008

6- محمد امين الميداني النظام الأوربي لحماية حقوق الإنسان الطبعة الثانية منشورات حلبي [1] الحقوقية بيروت لبنان 2009

7- د محمد يوسف علوان ، د محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة) الجزء الأول دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 2005

8-محمد بجاوي الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، مكتبة لبنان ناشرون "بيروت لبنان" الطبعة الأولى 2006

9-الميداني محمد أمين اللجان الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان ، القاهرة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

10-كريمة عبد الرحيم الطائي ، د. حسين علي الدريدي حقوق الإنسان و حرياته الأساسية في المواثيق الدولية و بعض الدساتير العربية . دار آيله للنشر و التوزيع عمان الأردن ط 2010

11-دغبوش نعمان معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلو القانون دار الهدى عين مليلة الجزائر طبعة 2008

12-شطاب كمال حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية و الواقع المفقود دار الخلدونية الجزائر طبعة 2017/2

13-عمر سعد الله ، المدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر الطبعة الرابعة 2006

14- محمود الشريف بسيوني، خالد محي الدين الوثائق الدولية و الإقليمية المعنية بالعدالة الجنائية، (الجزء الأول) الوثائق الدولية و الإقليمية دار النهضة العربية القاهرة مصر طبعة 2007

15- هبة عبد العزيز المدور الحماية من التعذيب في إطار الإتفاقيات الدولية و الإقليمية منشورات الحلبى الحقوقية بيروت لبنان الطبعة الأولى 2009.

16-عتيتاوي منذر مشروع حقوق الإنسان و الشعب في الوطن العربي خلفية تحليلية حقوق الإنسان المجلد الثاني

17-عميمر نعيمة، الوافي في حقوق الإنسان دار الكتاب الحديث الطبعة الأولى القاهرة 2009

18- يحياوي نورة بن علي حماية حقوق الإنسان دار هومه الجزائر الطبعة الأولى 2004

19- محمد البشير الشافعي قانون حقوق الإنسان (مصادره و تطبيقاته الوطنية و الدولية الطبعة الرابعة منشأة المعارف آلات عند ربه مصر 2007

20-لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارت مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان الطبعة الأولى منشورات الحلبي

الحقوقية بيروت لبنان 2009

21- لندة معمر يشوي المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها الطبعة الأولى دار [1]- الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن 2008

22- عمر محمود المخزومي القانون الدولي الإنساني الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر و [1] التوزيع عمان الأردن 2008

23-رياض صالح أبو العطا قضية الأسرى في ضوء قواعد القانون الدولي دار الجامعة الجديدة مصر 2009

قائمة المذكرات والأطروحات

أولا: أطروحات الدكتوراه

--وافي أحمد، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان و مبدأ السيادة بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي و العلاقات الدولية كلية الحقوق جامعة الجزائر 2011

-محمد بن عبد الرحمان العلي الدوهان خطر التعذيب في المواثيق و الإتفاقيات الدولية بين النصوص و الواقع – اطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية كلية الدراسات العليا الرياض السعودية

-مليكة بوغرارة تحريم التعذيب في القانون الدولي وتأثيره على التشريعات الوطنية أطروحة لنيل درجة دكتورة العلوم في القانون العام جامعة الجزائر 2016

ثانيا: مذكرات الماجستير

-بن مهني لحسن العقبات التي تواجه خطر التعذيب في القانون الدولي المعاصر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة 2010

-عزي زهيرة مناهضة التعذيب في القانون الدولي العام مذكرة شهادة ماجستير في القانون الدولي كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة بسكرة 2011/2010

-بن دادة وافية ،"جريمة التعذيب في إطار إلاتفاقيات الدولية و إلاقليمية و قانون العقوبات الجزائري"، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2010-201

عليوة صبرينة، "تجريم التعذيب في إطار املحاكم الجنائية الدولية" ، كلية الحقوق ، بن عكنون ،2011/2010

ثالثا: مذكرات الماستر

-عثماني توفيق جريمة التعذيب و آلية مكافحتها القانون الجنائي الدولي مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام كلية الحقوق جامعة آكلي محند أو الحاج البويرة

رابعا المجالات

– دكتور محمد أمين الميداني مجلة الجنان لحقوق الإنسان المحكمة الافريقية لحقوق الانسان و الشعوب وانتهاك أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان

– مصطفى عبدالنبي لخضر شعاشعية، الحماية القانونية للفرد من التعذيب ، دراسة مقارنة بين القانون الدولي و التشريع الجنائي الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات العدد 3 (2008)

الاتفاقيات والواثيق و إلاعلانات الدول

المواثيق العالمية

.ميثاق ألأمم المتحدة لعام 1945 -

– الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 -

اتفاقية منع إلابادة الجماعية لعام و العقاب عليها لعام 1948-

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 -

المواثيق إلاقليمية

إلاعلان ألامريكي لحقوق إلانسان 1948 *

الاتفاقية ألا وروبية لحقوق إلانسان 1950 *

الاتفاقية ألا وروبية لمنع التعذيب 1987 *

الاتفاقية ألأمريكية لحقوق إلانسان 1950 *

*الميثاق إلافريقي لحقوق إلانسان والشعوب 1981 *

الاتفاقية ألأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه 1985 *

مشروع ميثاق حقوق إلانسان في الوطن العربي 1986 *

الميثاق العربي لحقوق إلانسان 1997 *

مشروع الاتفاقية العربية لمنع التعذيب والمعاملة الالإنسانية أو المهينة 1989 *

ألأنظمة ألأساسية للمحاكم الجنائية الدولية -4

لنظام ألأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ 1945 *

النظام ألأساسي للمحكمة العسكرية الدولية لطوكيو 1946 *

النظام ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة 1993 *

النظام ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 *

*نظام روما ألأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

مواقع الانترنت

الفهرس:

الفصل الأول: الجهود الدولية للمنظمات الدولية لمكافحة جريمة التعذيب.....ص1

المبحث الأول: الجهود الأممية لمناهضة التعذيب.....ص3

المطلب الأول: آليات الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب من خلال الإتفاقيات الدولية..ص4

المطلب الثاني: الآليات الرقابية الأممية كوسيلة للرقابة لارتكاب جريمة التعذيب.....ص5

المبحث الثاني:الجهود الإقليمية لمناهضة التعذيب ص7

المطلب الأول: مناهضة التعذيب في النظام الأوربي.....ص8

المطلب الثاني: مناهضة التعذيب في النظام الإتحاد الدول الأمريكية.....ص11

المطلب الثالث: مناهضة التعذيب في نظام الإتحاد الإفريقي.....ص15

المطلب الرابع: مناهضة التعذيب على المستوى العربي.....ص16

المبحث الثالث: دور المنضمات الغير حكومية في مناهضة جريمة التعذيب.....ص17

المطلب الأول: لجنة الصليب الأحمر ص23

المطلب الثاني: منظمة العفو الدولية.....ص25

المطلب الثالث: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب ص28

الفصل الثاني: الآليات الجنائية الدولية و القضائية لمناهضة التعذيب.....30

المبحث الأول: آليات مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية.....37

المطلب الأول: مكافحة جريمة التعذيب في إطار المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.....43

المطلب الثاني : آليات مكافحة التعذيب في إطار المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....55

الملخص

إن بشاعة التعذيب التي تصل في حالات القسوة إلى الموت دفع المجتمع إلى التصدي لها، فمنذ الحرب العالمية الثانية التي شهدت معاركها الواسعة أبشع الجرائم بحق الإنسان، تصدت الأمم المتحدة لانتشار هذه الظاهرة القهرية التعسفية بصورة أوسع واتخذت الكثير من الخطوات المهمة في مجال حماية حقوق الإنسان، وتمكنت من الوصول إلى قناعة تامة بضرورة منع التعذيب منعا باتا وذلك من خلال إصدار وثائق قانونية اتخذت صيغا مختلفة بدءا من الإعلانات العالمية الداعية لحماية حق الإنسان في عدم تعرضه للتعذيب، مرورا بالاتفاقيات والمعاهدات الملزمة. وبالإضافة إلى الدور الذي تقوم به الأمم المتحدة فإنه توجد إلى جانبها منظمات أخرى دولية غير حكومية تقوم بدور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان وخاصة حقه في عدم التعرض للتعذيب .كما اهتم القانون الدولي الإنساني وخاصة معاهدات جنيف الأربعة لعام1949 والبروتوكولان الاختياريان لعام 1977 بموضوع التعذيب وذلك عن طريق منعه منعا باتا ونفس الشيء في القانون الدولي الجنائي حيث حرم ممارسة التعذيب في كل من وثائق المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .ويحظر ممارسة التعذيب وسوء المعاملة كذلك في المعاهدات الإقليمية لحقوق الإنسان المعتمدة منذ الحرب العالمية الثانية المتمثلة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي اعتمدت عام1950، والاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لسنه 1987، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي اعتمدت في العام 1969 ،والاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه لسنة 1985 ،والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمد في العام 1981، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد سنة 1

Summary

The ugliness of torture that amounts to death in cases of cruelty has pushed society to confront it since The Second World War, which witnessed the most heinous crimes against human rights in its vast battles, confronted the United Nations

For the spread of this arbitrary compulsive phenomenon more widely, and many important steps have been taken in this field Protection of human rights, and I was able to reach a firm conviction of the necessity of categorically preventing torture from:

During the issuance of legal documents, various formulas were taken, starting with the universal declarations calling for the protection of a right

Human rights not being subjected to torture, through binding agreements and treaties. In addition to the role There are other international non-governmental organizations alongside it, which play an important role in the role of the United Nations The field of protecting human rights, especially the right to be free from torture.

He also paid attention to international humanitarian law, especially the four Geneva Conventions of 1949 and the two Protocols The two optional procedures for the year 1977 on the issue of torture, by strictly prohibiting it, and the same thing in the law

The practice of torture is prohibited in both the documents of the temporary international criminal courts and the regime Rome Statute of the International Criminal Court.

Torture and ill-treatment are also prohibited in regional human rights treaties adopted since

World War II represented in the European Convention on Human Rights, which was adopted in 1950, And the European Convention for the Prevention of Torture and Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment of 1987, And the American Convention on Human Rights, adopted in 1969, and the American Convention for the Prevention of Torture

Punishment for the year 1985, and the African Charter on Human and Peoples' Rights, which was adopted in 1981, As well as the Arab Charter on Human Rights, which was adopted in 1 year